جامعة يحي فارس المدية
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة

تقييم تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم

تخصص : إقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبتين:

- لكحل ليلى
- بوسهوة آسيا

تحت إشراف الأستاذ:

- غزازي عماد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
د. بولصنام محمد	رئيسا	جامعة المدية
د.كحلة عبد الغني	عضوا	جامعة المدية
د.غزازي عماد	مشرفا	جامعة المدية

السنة الجامعية: 2022-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد ومنحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم و المعرفة فهاهي ثمار عملنا قد أينعت و حان قطافها .

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل معها ما يشاء ويشتهي وينقد ما يرفض ويبتغي .

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل و الإرادة .

إلى كل من الأستاذ المشرف :الدكتور غزازي عماد و جميع الأساتذة .

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

الإهـــداء

الحمد لله الموفق لكل خير، المعين لنا لإنجاز هذا الجهد المبذول في سبيله سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا،و نصلي ونسلم على من بعث للناس سراجا منيرا.

أهدي هذا الجهد إلى أمي الشمعة التي أنارت دروب الحياة.

إلى أبي الغالي سندي حفظه الله ورعاه.

إلى شموع بيتنا أخي العزيز و أخواتي.

إلى شريك حياتي ورفيق دربي زوجي .

إلى زميلتيي في هذه المذكرة ،و إلى زميلاتي بالعمل أساتذة ابتدائية أبو حامد الغزالي، وكل الأسرة التربوبة .

أسأل الله أنْ يفيد به الغير وينفع به .

ليـلى

الاهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله ومن والى
أما بعد :
ما اجمل أنْ يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أنْ يهدي الغالي للأغلى هي ذي ثمرة جهدي أجنيها
اليوم هي هدية أهديها :
إلى روحي أبي الطاهرة رحمة الله عليه.
إلى صاحبة القلب الصابر الحنونْ ،إلى من أنار لي دعاءها حياتي والدتي العزيزة أمد الله في عمرها
و جزاها الله عني خير الجزاء .
إلى من ساندني وخطى معي خطواتي،ويسر لي الصعاب إلى زوجي الذي تحمل الكثير ،ووقوفي في هذا المكانْ ما كانْ ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي ،فكانْ خير عونْ لي في مسيرتي .
إلى فلذاتي كبدي وقرة عيني أبنائي ،أنس ،أيوب ،ابتهال الذين اقتطعت من وقتهم الكثير ولا طالما قصرت اتجاههم لأجل إتمام دراستي.
إلى إخوتي و أخواتي و جميع أفراد عائلتي .
إلى عائلة زوجي المحترمة .

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية .
إلى زميلتي في هذه المذكرة ،و إلى كل زملائي بالعمل أساتذة ابتدائية عماري أمنور
و كافة الأسرة التربوية .
إلى كل من قدم لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة .
آسيا

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر التي تعد بمثابة الانطلاقة الفعلية للتمويل الإسلامي في الفترة الأخيرة، والتي يعتمد عليها لتكون القاعدة الأولى لبناء نظام مالي إسلامي متكامل يستمد جميع تفاصيله من الشريعة الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى الوقوف عن كثب على ما حققته المصارف الإسلامية من مكاسب وإنجازات للمنظومة المصرفية الجزائرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى رصد لأهم اخفاقاتها وتعثراتها، والتي تفيد في التوصل إلى بعض الحقائق والاستنتاجات العملية والعلمية بما يخدم إثراء وتصويب العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

Summary:

This study aims to evaluate the experience of Islamic banks in Algeria, which is the actual start of Islamic finance in the recent period, and on which it depends to be the first base for building an integrated Islamic financial system that derives all its details from Islamic law.

The study came to stand closely on what Islamic banks have achieved in terms of gains and achievements of this Algerian banking system on the one hand, and on the other hand, it monitored its most important failures and stumbles, which are useful in reaching some practical and scientific facts and conclusions

to serve the enrichment and correction of work. Islamic banking in Algeria.

قائمة المحتويات:

إهداء	–
شكر وتقدير	–
الملخص	–
قائمة المحتويات	–
قائمة الجداول	–
قائمة الأشكال	–
قائمة الملاحق	–
المقدمة العامة	أ–هـ
تمهيد	2
الفصل الأول: ماهية المصارف الإسلامية	2
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	3
المطلب الأول: نشأة وتعريف المصارف الإسلامية	3
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية	7
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	9
المبحث الثاني: طبيعة أنشطة المصارف	13
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية	13
المطلب الثاني: موارد المصارف الإسلامية	15
المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية	20
خلاصة الفصل:	27
الفصل الثاني: صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية و المخاطر التي تواجهها	–
تمهيد	29
المبحث الأول: صيغ التمويل و الاستثمار في المصارف الإسلامية	30
المطلب الأول: صيغ التمويل بالمشاركات	30

المطلب الثاني: صيغ التمويل بالمديونية	38
المطلب الثالث: التمويل بالإجارة	47
المبحث الثاني: المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية	52
المطلب الأول: مخاطر البيئة الخارجية	52
المطلب الثاني: مخاطر البيئة الذاتية للمصارف الإسلامية	55
خلاصة الفصل:	58
الفصل الثالث: تجربة بنكي البركة والسلام في الجزائر	–
تمهيد	59
المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة	60
المطلب الأول: تقديم بنك البركة	60
المطلب الثاني: أهم مؤشرات و تمويلات بنك البركة –الجزائر–	69
المبحث الثاني: تقييم تجربة بنك السلام	79
المطلب الأول: تقديم مصرف السلام	79
المطلب الثاني: أهم مؤشرات و تمويلات مصرف السلام –الجزائر	85
خلاصة الفصل:	92
خاتمة عامة	94
قائمة المراجع والمصادر	100

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
جدول رقم 1	فروع بنك البركة الجزائري	68
جدول رقم 2	تطور حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري	69
جدول رقم 3	تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري (1992-2020) (مليون دج)	71
جدول رقم 4	تطور حجم التمويلات لبنك البركة الجزائري (1992-2020) (مليون دج)	73
جدول رقم 5	تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري (1992-2020) (مليون دج)	75
جدول رقم 6	توزيع التمويلات لبنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل سنة 2020	77
جدول رقم7	جدول تطوير حجم الودائع لبنك السلام (2008-2020) (مليون دج)	85
جدول رقم 8	تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائري (2008-2020) (مليون دج)	87
جدول رقم 9	تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام الجزائر (2008-2020) (مليون دج)	89
جدول رقم 10	توزيع تمويلات مصرف السلام-الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020	90

المقدمة العامة

مقدمة:

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركها الرئيسي، حيث تهدف للمحافظة على الأموال وتنميتها، وتسهيل عملية تداولها والتخطيط لاستثمارها، ولا يمكن لأي أحد إنكار الأدوار الإيجابية التي يلعبها النشاط المصرفي وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد كانت المصارف منذ ظهورها تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، ومن هنا ظهرت فكرة المصارف الإسلامية لتفادي أساليب الاستثمار التي تصاحبها معاملات ربوية تتنافى مع الشريعة الإسلامية.

ومن أهم ما يميز المصارف الإسلامية هو أنها مصارف تقوم بوظائف متعددة، فهي تؤدي دور البنوك التجارية والمتخصصة، فهي ليست مقترضة ولا مقرضة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، إنما تقدم التمويل وفقا لصيغ مشروعة.

إن تجسيد فكرة إنشاء المصارف وتحولها إلى واقع ملموس يعلن من خلاله بأنه قد آن الأوان لبناء اقتصاد إسلامي متكامل، يتم من خلاله تطبيق أحكام الشريعة في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة الاقتصادية ألا وهي الصيرفة.

شهدت البنوك الإسلامية في الجزائر كغيرها من بلدان العالم، نموا متسارعا خلال السنوات الأخيرة، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا حيويا في تقديم الخدمات المالية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع وتقديم خدمات مالية مبتكرة.

-الإشكالية:

تتبلور إشكالية بحثنا في التساؤل الآتي ؟

-الاشكالية الرئيسية:

ما مدى نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟

هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي أهم الموارد التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

- ماهي الصيغ التمويلية الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية؟

- ما مدى نجاح بنكي البركة والسلام في تعبئة المدخرات و تمويل الاستثمارات في الجزائر؟

-الفرضيات:

- تمثل الودائع الاستثمارية أهم مورد في البنوك الإسلامية.

- تعتبر المرابحة الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية.

- حقق بنكي البركة والسلام-الجزائر-أداءا جيدا من خلال مؤشراته المالية.

-أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع نظرا للدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تطوير النظام المصرفي خاصة والاقتصاد الجزائري عامة، وذلك بخلق جو من المنافسة بغرض تطوير الخدمات المصرفية.

-أهداف البحث:

- توعية المصارف الربوية وكذا العملاء بأهمية تبني الصيرفة الإسلامية.

– الاهتمام بالنظام المصرفي الإسلامي كحقيقة متطورة لابد من دراستها.

– إثراء المكتبة الجزائرية بمواضيع ذات صلة بالواقع تختلف عن المواضيع الكلاسيكية.

دوافع اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع، انطلاقا من الاعتبارات الآتية:

– تماشي الموضوع مع طبيعة التخصص.

– تظهر أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه البنوك الإسلامية في تطوير النظام المصرفي الجزائري.

–الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع.

منهجية الدراسة:

تماشيا مع طبيعة موضوع البحث تم استخدام المنهج الوصفي، الذي يتلاءم مع الجانب النظري

للدراسة، كما تم الاعتماد على منهج تحليلي في تحليل البيانات والحقائق.

–الدراسات السابقة:

1 – د سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والأفاق، دراسة تقييمية مختصرة ، مجلة الباحث العدد2006/4 ، جامعة ورقلة .

توصلت الدراسة: إلى أن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر على قصر مدتها تعتبر ناجحة، وبكل المقاييس.

تختلف عن دراستنا سنتعمق ز في تحليل مؤشرات كل من بنكي السلام والبركة.

2–عبد الغني محلق، الصيرفة الإسلامية كبديل لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الجزائر –دراسة تجارب بعض الدول –، جامعة المدية.

توصلت الدراسة: أن صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية قادرة على التمويلات التنموية الخاصة في قطاعات مختلفة.

تختلف عن دراستنا أننا سنتناول حدود زمانية ومكانية أخرى.

3-سهيلة حدة حمادة حسينة، واقع صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية، – دراسة حالة بنك البركة والسلام، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة 8ماي 1945.

توصلت الدراسة إلى أن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية هو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية. وأن التمويل يكاد يكون منعدما ليس له أي فعالية.

تختلف عن دراستنا في دراستنا أننا سنتناول حدود زمانية أخرى.

صعوبات الدراسة:

واجهت عملية إنجاز هذه الدراسة عددا من الصعوبات والعقبات من بينها ما يلي:

قلة المراجع التي تتناول مواضيع الصيرفة الإسلامية ودورها التنموي بالمكتبات الوطنية.

لا تتضمن التقارير السنوية للمصارف إلا الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بنشاطها.

– إضافة إلى نقص الإفصاح والشفافية في التقارير المالية.

تأخر صدور التقرير السنوي الأخير. –

–اختلاف قيمة المبالغ المالية المتضمنة في التقارير السنوية لنفس المصرف سنة لأخرى، إضافة إلى اختلاف التصنيفات وبعض المؤشرات والمسميات في بنود تلك التقارير من مصرف لآخر.

–هيكلة الدراسة:

لفحص الفرضيات والإجابة على التساؤلات المطروحة أعلاه، تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، حيث ينصب الفصل الأول على ماهية المصارف الإسلامية.

قسمناه إلى مبحثين فتعرضنا في المبحث الأول مفهوم المصارف الإسلامية وتطرقنا إلى: تعريف ونشأة المصارف الإسلامية، أما المبحث الثاني طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية تطرقنا إلى: الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية كذا الخدمات التي تقدمها أما الفصل الثاني فينصب على صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية وكذا المخاطر التي تواجهها حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مختلف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى مختلف المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية.

وأخيرا الفصل الثالث الذي تضمن تقيم لتجربتي بنك البركة والسلام في الجزائر حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقيم تجربة بنك البركة، حيث قمنا بتقديم بنك البركة في مصرف البركة ودراسة أهم المؤشرات المالية في بنك البركة، أما في المبحث الثاني فقمنا بتقديم بنك السلام ودراسة أهم المؤشرات المالية في مصرف السلام.

الفصل الأول:
ماهية المصارف الإسلامية

تمهيد:

تعتبر المصاريف الإسلامية من أهم المؤسسات المالية، حيث تقوم على أسس تختلف تماما عن الأسس التي تقوم عليها المصارف التقليدية وذلك من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والاستثمارية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تسعى إلى تحقيق التنمية وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع. كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلا على التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة وللتعريف أكثر بهذه المصارف، سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية في ميادين التجارة والصناعة والزراعة. وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها، إذ أصبحت حقيقة واقعه ليس في حياة الأمة الإسلامية فحسب وإنما منتشرة في معظم الدول. الأمر الذي يستدعي منا التطرق إلى تعريفها، نشأتها وخصائصها وأهدافها.

المطلب الأول:

1-تعريف البنك الإسلامي:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا ونجد من بين هذه التعريفات:

عرفه أحمد النجار بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نقاط الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي».

وقد عرفه عبد الرحمن يسري أحمد بأنه: «مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا».[1]

[1] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة-استراتيجية مواجهتها، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص:59-60.

ويعرف البنك الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية».[1]

كما عرفه عبد الله عبد الرحيم العبادي بأنه: «كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية، مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا أو عطاءً».[2]

كما يعرف البنك الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها».[3]

ومما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: «مؤسسة مالية مصرفية تقدم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم التعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاءً».

2-نشأة البنك الإسلامي:

لقد عرف العالم الإسلامي حركة تحرر وصحوة إسلامية أسفرت على حتمية البديل الإسلامي للمؤسسات المورثة على العالم الغربي والقائمة على التنمية الاقتصادية. ومن بين هذه المؤسسات البنوك التي ظلت تتعامل بالربا الذي حرمه القرآن الكريم، الأمر الذي دفع بالكثير من أصحاب الأموال والتجار للامتناع عن التعامل مع هذه المؤسسات إلا عند الضرورة الملحة [4]، حيث نجد اختلاف الروايات حول إطلاق فكرة البنوك الإسلامية، فمنهم من يرى أن الفكرة انطلقت بتلميحات من مجمع البحوث الإسلامية

[1] سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية: 02-2015،ص:155.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:60.

[3] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:61.

[4] قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص:03.

الذي انعقد في القاهرة عام 1965 حينما أشار المجمع إلى وجود نية لدرس بديل إسلامي للمصارف الربوية، ومنهم من يرى أن الفكرة انطلقت من قبل حكومتي كل من مصر وباكستان، وهذا في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد في (كراتشي) عام 1970. حيث دعا إلى إنشاء شبكة من البنوك الإسلامية، وهناك من يرى أن فكرة إنشاء المصارف الإسلامية أصبحت حقيقة واقعة بعد انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية بجدة عام 1974 بعد صدور قراره التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية المحلية في جدة.[1]

إذ تعتبر البنوك الإسلامية حديثة العهد نسبيا، حيث بدأت لأول مرة في مصر سنة 1963م من طرف الدكتور أحمد عبد العزيز النجار الذي أسس ما يسمى ببنوك الادخار المحلية للتعامل مع صغار الفلاحين [2] وذلك بجمع مدخراتهم ثم تمويل مشاريعهم الفلاحية وفق أسس إسلامية، وقد استمرت التجربة بضع سنوات أين تم إيقاف العمل بها سنة 1967م، حيث تم تأميم كافة مرافق هذا البنك وألحقت بأحد البنوك العمومية المصرية، ثم انتقلت الفكرة بعدها إلى دول الخليج حيث أنشئ أول بنك إسلامي بالشكل الحديث في جدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1975، وهو البنك الإسلامي للتنمية، وكانت ملكيته وتعامله أساسا مع الدول والحكومات خاصة منها الأعضاء في منطقة المؤتمر الإسلامي. وفي نفس السنة تم إنشاء أول بنك إسلامي خاص يتعامل مع الأفراد وهو بنك « دبي الإسلامي» [3] في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبعد ذلك استمرت عملية إنشاء وتأسيس المصارف الإسلامية، حيث أسس عام 1977 ثلاثة مصارف إسلامية هي: بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل

[1] عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط2، 2007، ص:65.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:155.

[3] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص: 156.

الكويتي، أعقبها تأسيس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م.[1] وعند بروز هذه المصارف الإسلامية فكر القائمون على إنشائها بتكوين اتحاد مصرفي يجمع هذه المصارف يسمى «الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية» عام 1977 مقر رئاسته في مكة المكرمة، والمقر الثاني في القاهرة.[2]

توالى تأسيس البنوك الإسلامية المحلية في مختلف الدول، حيث انتقل الرقم إلى نحو 520 بنكا إسلاميا حول العالم نهاية العام 2012، موزعة على أكثر من 60 دولة مع توقعات بالوصول إلى 900 مؤسسة بنكية بحلول 2015 يتمركز معظمها في الدول العربية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن البنوك الإسلامية لا يقتصر وجودها على البلدان العربية والإسلامية، بل أصبحت منتشرة في جميع أنحاء العالم، فمدينة لندن أصبحت مركزا ماليا هاما للتمويل الإسلامي، حيث يوجد في بريطانيا ثلاثة بنوك مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية تأسست منذ عام 2004م. إضافة إلى بنوك أخرى تقدم الخدمات المصرفية من خلال نوافذ خاصة أو فروع إسلامية، ومن خلال مؤشرات النمو الكبيرة التي تحققها المصارف الإسلامية جعل عدة دول غربية تفكر في دخول هذا السوق الواعد خاصة بعد الأزمة العالمية.[3]

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:65.

[2] عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص:81.

[3] متاح على الرابط: www.arabnat.com/ ، تاريخ الاطلاع: 2023.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

هناك خصائص أساسية تميز المصرف الإسلامي عن غيره ومن أهمها نجد:

أولا: استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): إن أول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف التقليدية استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله وخاصة نظام الفوائد الربوية الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف التقليدية.[1] فهو يهدف إلى العمل بمبدأ «المشاركة في الغنم والغُرم» ووجود هذه الميزة يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.[2]

ثانيا: تنمية الوعي الادخاري وعدم حبس المال واكتنازه والبحث عن مشروعات ذات جدوى اقتصادية واجتماعية للاستثمار فيها من أجل زيادة التكافل الاجتماعي وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.

ثالثا: الصراحة والصدق والشفافية في المعاملات حتى يتبين لعملاء البنك الإسلامي كيفية تحقيق الربح ومعدل العائد على أموالهم المستثمرة في البنك.[3]

رابعا: إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة عند القيام بمختلف النشاطات والمعاملات أي أن المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، وكذا استخدام الأموال التي تتوفر لديها فيما هو حلال،

[1] قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص:10.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:62.

[3] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2008، ص:111.

حيث أن المصارف الإسلامية ينبغي ألا تمول إنتاج الأعناب إذا كان هذا الإنتاج يستخدم في إنتاج الخمور لاحقا.

خامسا: إن المصارف الإسلامية تتجه في جهدها نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى ومن ثم للاقتصاد ككل.

سادسا: تعمل المصارف الإسلامية وبكل جهدها وباهتمام كبير في تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها.[1]

سابعا: إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، رغم أنه يبقى هدفا أساسيا لها باعتبارها مؤسسات اقتصادية. إلا أن هناك أهداف أساسية أخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنميته وخدمة المجتمع.

ثامنا: إن كل ما سبق من سمات أي خصائص ترتبط بالسمة الأساسية للمصارف هذه والتي تتمثل بأنها مصارف إسلامية وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها، وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات وبشكل يتطابق ويتفق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية.[2]

[1] خليج حسن خلف، البنوك الإسلامية، إربد عالم الكتب الحديث، 2006، ص:94-95.

[2] خليج حسن خلف، المرجع السابق، ص:96.

المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية.

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها استلزمتها الطبيعة الديناميكية وحتى وجود المشرع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقيقية في مجال المال والمعاملات الاقتصادية، وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته، ويمكن حصرها فيما يلي:

1- الأهداف المالية:

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق أهداف مالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء دور الوساطة المالية، بمبدأ المشاركة في ضوء أحكام الشريعة وهي:

* جذب الودائع وتنميتها: من أهم أهدافها، فهو يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية وذلك باستثمار الأموال بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي.

* استثمار الأموال: تعد الاستثمارات ركيزة العمل والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين.[1]

* تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه، وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وإنما أيضا للمتعاملين معه من المودعين المضاربين بأموالهم في البنك.[2]

[1] ب ن حليمة هوارية، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 26(1)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص:28.

[2] محمد محمود العلجوني، نفس المرجع السابق، ص:114.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين:

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك على تحقيقها وهي:

* تقديم الخدمات المصرفية: بحيث يكون بجودة عالية وبصفة متميزة للمتعاملين.

* توفير التمويل للمستثمرين: حيث يقوم البنك باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له، عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين.[1] أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة، أو القيام باستثمار هذه الأموال في السوق.

* توفير الأمان للمودعين: وهذا من خلال توفير سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة.

3-الأهداف الاجتماعية:

تساهم المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية، وذلك من خلال قيامها بالمهام المتمثلة في إدارة صندوق الزكاة والصناديق الخيرية، ومنح القروض الحسنة، وتقديم التبرعات، المساهمة في إنشاء المشروعات الاجتماعية غير الهادفة للربح، إنشاء شركات التامين الإسلامية لبث روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتحريم التعامل في الأنشطة المحرمة شرعا.

[1] بن حليمة هوارية، المرجع السابق، ص:29.

4-أهداف داخلية:

من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها:

* تنمية الموارد البشرية: التي تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح من خلال العنصر البشري القادر على استثمار هذه الموال والذي لابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية وهذا عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

* تحقيق معدل النمو: الذي يساعدها على الاستمرار والمنافسة في الأسواق المصرفية.

5-أهداف ابتكارية:

حتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك بـ:

* ابتكار صيغ التمويل: تسعى البنوك الإسلامية لابتكار الصيغ الاستثمارية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لمواجهة منافسة المصارف التقليدية في جذب المستثمرين.

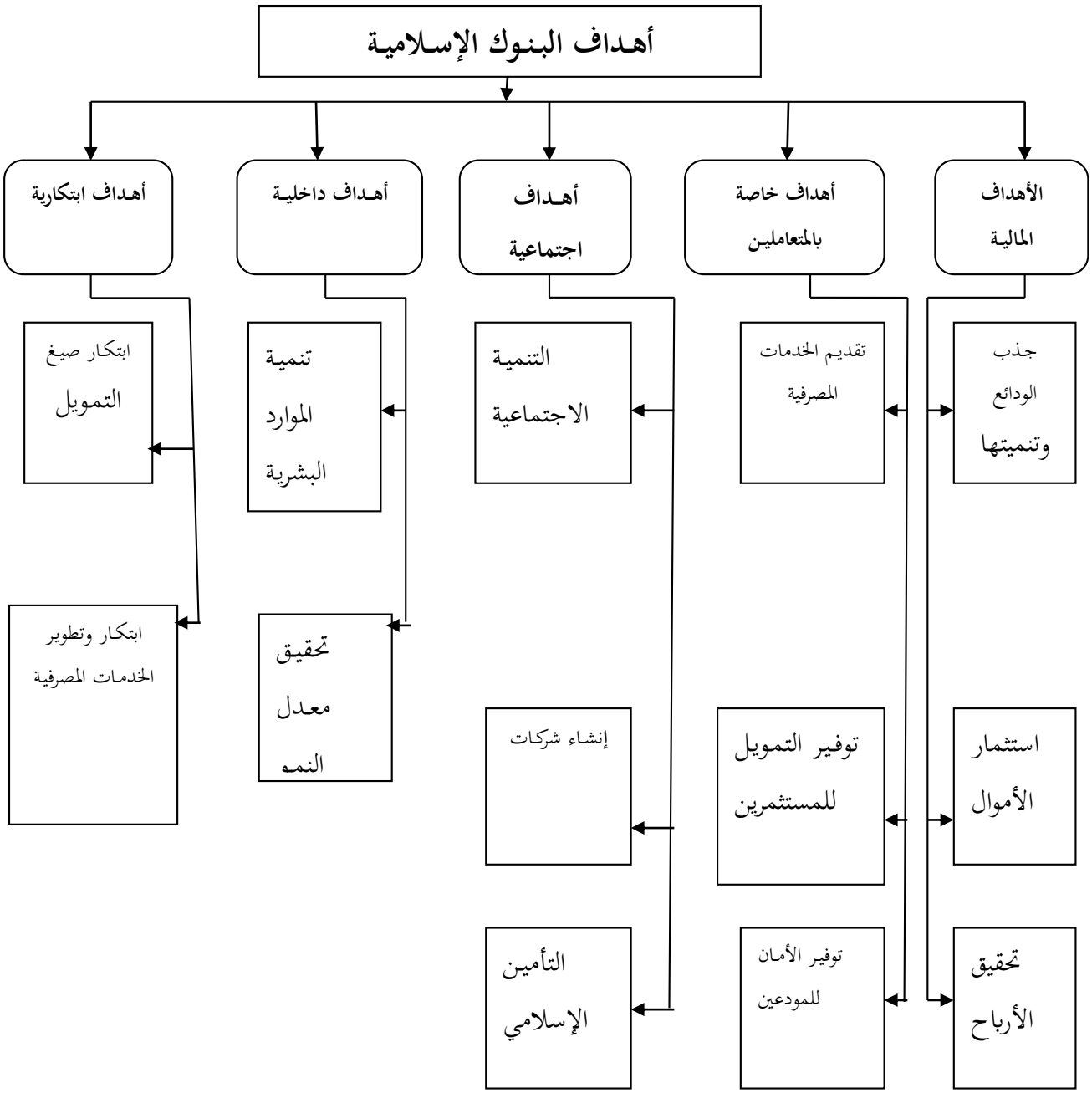
* ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: على البنك الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بتطوير المنتجات المصرفية المالية التي تقدمها البنوك التقليدية لتلبية متطلبات الزبائن.[1]

ويمكن تلخيص هذه الهداف في الشكل التالي[2]:

[1] بن حليمة هوارية، المرجع السابق، ص:29-30.

[2] بن حليمة هوارية، المرجع السابق، ص: 30.

الشكل رقم (01): أهداف البنوك الإسلامية.



المصدر : من إعداد الطالبتين .

المبحث الثاني: طبيعة أنشطة المصارف الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية باعتبارها أولا بنوكا تقوم لتعبئة الفائض الاقتصادي النقدي وتحريكه من مواطنه التي ليست في حاجة إليه إلى المناطق الأخرى التي تحتاج إليه، ومن هنا ترفع من اقتصاديات وإنتاجية هذا الفائض غير المستغل في المجتمع، وإنمائه بالشكل الذي يعود بالنفع والخير على جميع عناصر الإنتاج المتوفرة في الدولة. ومن هنا حتى تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطها وبفاعلية كاملة، يتعين أن يتوفر لديها كم مناسب من الموارد المتنوعة، وهذه الأخيرة تستدعي جهود غير عادية من أجل حسن تعبئتها لذا لابد من التعرف على الهيكل التنظيمي للبنك وموارده والخدمات التي يقدمها وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية.

يقصد بالهيكل التنظيمي ذلك الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للبنك، ويبين عناصر التقسيمات التنظيمية التي يتركب منها والوحدات والأقسام الفرعية التي تقوم بتنفيذ مختلف الأعمال والوظائف وتنجز الأنشطة التي يتطلبها تحقيق أهداف البنك الإسلامي.[1]وفيما يلي ملخص للهياكل والوحدات الإدارية المكونة له:

1- الجمعية العمومية: وتتكون من جميع المساهمين، وهي التي تملك سلطه انتخاب مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وتحدد صلاحياتهم وتقوم بمحاسبتهم وتصادق على الحسابات الختامية والتقرير النهائي.

2- مجلس الإدارة: وهو الفريق المنتخب و المفوض من الهيئة العمومية لفترة محددة لوضع السياسات والإشراف على إدارة البنك. وتشمل صلاحياته في تمثيل البنك، وإصدار

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص:101-102.

الأوامر والقرارات اللازمة للتنظيم والمصادقة على الاتفاقيات المالية وإجازة موازنات البنك.[1]

3-هيئة الرقابة الشرعية: وتتكون من علماء الشريعة والقانون والعلوم المالية والمصرفية وتتولى التأكد من موافقة أعمال البنك صيغ المعاملات المالية والمصرفية الجارية لأحكام الشريعة الإسلامية.

4-الإدارة العامة: وتتكون من المدير العام للبنك ومساعديه لشؤون الإدارات المختلفة، ووظيفتها القيام بأعمال الإدارة اليومية للبنك والإشراف المباشر على الإدارات المتخصصة.

5-إدارة الاستثمار: وتقوم هذه الإدارة بوضع سياسة وبرامج الاستثمار والإشراف على تنفيذها ودراسة المشاريع الاستثمارية التي تُقدَّم للبنك أو يقترحها، واتخاذ القرار من حيث قبول أو رفض هذه المشاريع.

6-إدارة العمليات المصرفية: وتتولى هذه الإدارة الإشراف على إدارة الفروع والتفتيش المصرفي وخدمة العملاء من إيداع وتمويل وضمان وتحويل وتقديم القروض الحسنة، وأيضا وضع القواعد والتعليمات ومتابعة تنفيذها.

7-الدائرة المالية: وتتولى مسك دفاتر الحسابات والرقابة على الخزينة وإدارة الأصول المالية وقسم المساهمين والمراجعة والتدقيق الداخلي والتخطيط وإعداد الحسابات الدورية والسنوية وكل ماله علاقة بالشؤون المالية والمحاسبة للبنك باعتباره شركة مساهمة عامة.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص:

8- دائرة الشؤون الإدارية: تتولى إدارة شؤون العاملين والإشراف على المخازن والنظام الالكتروني المصرفي والصيانة والمعدات والعلاقات العامة وتعيين وتدريب العاملين.[1]

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

تتنوع مصادر الأموال التي يعتمد عليها البنك الإسلامي في نشاطه ما بين مصادر داخلية ومصادر خارجية ومصادر أخرى نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

أولا: الموارد الداخلية للبنوك الإسلامية:

تتكون المصادر الداخلية للأموال في جميع البنوك من حقوق الملكية والتي تشمل رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة والمخصصات. وتسمى أيضا بالموارد الذاتية:

1 - رأس المال: وهو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك الإسلامي من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، ويشترط أن يكون حاضرا عند تأسيس المشروع، ويمثل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال لأن القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة، وله أهمية كبيرة حيث:

* يعتبر رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

* كما يمثل رأس المال المصدر الأساسي والأول لبداية النشاط.

* وأيضا يمثل رأس المال صمام الأمان والحماية والثقة بالنسبة للمودعين.[2]

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق،ص:138.

[2] نغم حسين نعيمة، رغدم محمد رجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والإقتصادية، م12، العدد2، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص:127-128.

2-الاحتياطات: هي عبارة عن مجموع المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح المحققة للمصرف، وقد تكون ذات طبيعة قانونية أو اختيارية، وتكون لدعم المركز المالي ومواجهة مختلف المخاطر التي يحتمل أن يواجهها المصرف.

باعتبار الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين، فإنها تقتطع من الأرباح التي توزع عليهم أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع، ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن الاستثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء.[1]

وتتجلى أهميتها فيما يلي:

* تدعيم المركز المالي للمصرف الإسلامي وتقويته.

* تزيد من درجة الأمان والاطمئنان لدى المودعين باعتبارها ضما لأموالهم.

* تساعد الاحتياطات على حماية المصرف من الأزمات الاقتصادية.[2]

3- المخصصات والأرباح المحتجزة :

الأرباح المحتجزة هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من الرباح المحققة خلال الدورة المالية وترحيلها إلى الدورات القادمة، حيث يتم احتجاز نسبة من الأرباح أو كلها بموافقة الجمعية العامة للبنك، فهي نصيب من أرباح المساهمين وليست من أرباح المودعين. يتم احتجازها بهدف إعادة استخدامها وتوظيفها في مختلف أنشطة وعمليات البنك.

[1] حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل الرقابة النقدية والتقليدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2006-2007، ص:25.

[2] حمزة شودار، المرجع السابق، ص:31.

أما المخصصات فتمثل مبالغ يتم خصمها من الربح المحقق للبنك والمعد للتوزيع على المساهمين، من أجل مواجهة نقص أو عجز أو تجديد للأصول، أو مقابلة الالتزامات المحتملة وغير المعلومة بالتحديد.[1] وتتمثل أهميتها فيما يلي:

* تعتبر المخصصات من مصادر التمويل الذاتي للبنك الإسلامي.

* يتم استخدام المخصصات لمواجهة التزام المؤكد الوقوع مثل استهلاك الأصول.[2]

ثانيا: الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة وهي متنوعة كما يلي:

1- الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):

يقصد بالحسابات الجارية، الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار لحمل النقود والتكيف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض بين المصرف والمودعين فهي لا تستحق أي عائد ولا تتحمل أي خسارة ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.[3]

2- الودائع الاستثمارية:

الودائع الاستثمارية هي أموال مودعة لدى البنك بهدف استثمارها على سبيل المضاربة، دون أن يكون لهم الحق في سحبها خلال الفترة التي يتم الاتفاق عليها مع البنك، ما

[1] فريدة سحاري، أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية دراسة حالة بنك السلام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2020-2021، ص:31.

[2] بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص:39.

[3] خيرة الأعرج، آفاق تطوير العمل المصرفي في ظل الشريعة الإسلامية، التجربة الجزائرية خلال الفترة 1990-2020، جامعة ابن خلدون ، تيبازة-الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، 2021-2022، ص:26.

يجعلها أحد أهم الموارد التي تتميز بالاستقرار والتي يعتمد عليها البنك الإسلامي في ممارسة مختلف أنشطته الاستثمارية.

وتكيف الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي على أنها عقد مضاربة بين المودع أي يعتبر رب المال والبنك الذي يعد مضاربا بالأموال، بحيث لا يضمن أصل الوديعة ولا الأرباح الناتجة عن استثمارها إلا إذا ثبت عنه تقصير أو تعدي أو مخالفة لأحد شروط العقد، ففي حالة تحقيق أرباح يتم تقاسمها حسب النسب المتفق عليها في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال ويخسر المضارب جهده وعمله.

3- الودائع الادخارية:

هي ودائع صغيرة المقدار غالبا، يكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك إياه، وتدفع البنوك على هذه الودائع عوائد بحسب الوديعة والمدة التي بَقِيَتْهَا بالبنك.[1]

وتقوم البنوك الإسلامية بتشجيع صغار المدخرين على إيداع مدخراتهم لديها وتنمية الوعي الادخاري والبنكي لديهم، حيث تقوم باستثمار هذه الودائع وتشارك أصحابها في الربح أو الخسارة إن وقعت، وفي هذا النوع من الودائع تقوم بتخيير أصحابها بين إيداعها بالكامل في حساب الاستثمار[2] على أن تشارك في الربح والخسارة، وبين إيداع قسم منها في حساب الاستثمار، ويترك القسم الآخر في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتمل من المودع وبين إيداع هذه الأموال لدى البنك على أن يقوم بضمان رد أصل المال.

[1] سحاري فريدة، مرجع سابق، ص:35.

[2] عايد فضل الشعراوي، مرجع سابق، ص:168-169.

ثالثا: موارد أخرى للبنوك الإسلامية:

تعتمد المصارف الإسلامية على مصادر ذاتية ومصادر خارجية، إضافة إلى هذا نجد مصادر أخرى للحصول على الموارد المالية وهي:

1- الودائع والتمويلات من الحكومة والهيئات المصرفية :

وتتكون من الودائع الحكومية، التمويل من البنك المركزي، التمويلات والودائع المتبادلة بين البنوك.

2 - العمولات والأجور على الخدمات :

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الخدمات المصرفية المتوافقة مع ضوابطها المصرفية، وبذلك تتحصل على عوائد على شكل أجور أو عمولات لقاء قيامها بهذه الخدمات على اختلاف أنواعها.

3- الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية :

وتتمثل في صكوك المضاربة، الشهادات المصرفية وصناديق الاستثمار بالمشاركة.[1]

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية.

[1] شوادر حمزة، مرجع سابق،ص:97.

نظرا لتعدد الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، سيتم ضمن هذا المطلب دراستها وتصنيفها إلى ثلاث مجموعات وهي: مجموعة الخدمات الاجتماعية ومجموعة التسهيلات المصرفية وذلك من خلال ما يلي:

أولا: مجموعة الخدمات المصرفية:

تعرف الخدمات المصرفية بأنها الخدمات التي تقوم بها المصارف عادة بهدف الربح أساسا، وتتجسد هذه الخدمات في الأنشطة الخدمية التي يقدمها المصرف لعملائه، من أجل تسيير وتسهيل المعاملات الاقتصادية، بهدف كسب العملاء، وتوسيع نطاق التعامل المصرفي ومن

أهم هذه الخدمات نجد:[1]

1-قبول الحسابات المصرفية (الودائع المصرفية):

وتنقسم هذه الحسابات إلى:

أ-الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب): يقصد بها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف من أجل وضع أموالهم بغرض الحفظ، أو لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار إلى حمل النقود، والتكييف الشرعي له بأنه قرض بين المصرف والمودعين، فهي لا تستدعي عائد ولا تتحمل أية خسارة ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.

ب-الحساب الاستثماري المشترك: يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف، بهدف الحصول على عائد، وينوب

[1] محمد شيخون، المصارف الإسلامية، دراسة في تقويم المشروعية الرئيسية والدور الاقتصادي والسياسي، ط1، وائل للنشر والتوزيع، 2022، عمان-الأردن، ص:173.

المصرف عنهم باستثمارها بناءً على موافقتهم المسبقة. وفي النهاية المدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها، ويأخذ حصته كمضارب. بعد خصم المصاريف التي تحملها.

ج-الحساب الاستثماري المخصص: هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، ويوزع العائد على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة.[1]

2-التحويلات المصرفية:

يقصد بها عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من بنك إلى آخر، أو من بلد إلى آخر، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل العملة الأجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.[2] وتنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسيين:

أ-التحويل الداخلي: وعائد المصرف من هذه العملية تكون محصورة في عمولته ومصاريف الهاتف أو البريد، وأجرة تحويل المبلغ المرسل، تأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة وهي جائزة شرعا.

ب-التحويل الخارجي: المصرف يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقايض في مجلس العقد، أو عن طريق القيود المحاسبية.[3]

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:71-72-73.

* الوديعة المصرفية هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.

[2] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:74.

[3] محمد شيخون، مرجع سابق، ص:175.

3- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها :

الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا. يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير وهي (الشيك، الكمبيالة، السند الأدنى). أما خصم الأوراق التجارية، فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى المصرف قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للمصرف الإسلامي خصم الكمبيالات لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا.

4-الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية:

تلجأ شركات المساهمة قبل تأسيسها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات وكسب عملاء هذه المصارف، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور والتكييف الشرعي لهذه الأعمال هو عقد الإجارة، وهو جائز شرعا، ويحصل المصرف مقابل أداء هذه الخدمة على أجر أو عمولة وهذا جائز شرعا إذا كان نشاط الشركة مشروعا.[1]

5-بيع وشراء الأوراق المالية:

تتوسط المصارف الإسلامية في بيع وشراء الأسهم الجائزة شرعا، بينما تمتنع عن التوسط في بيع وشراء السندات، ويحكم قيام البنك بهذه الخدمات عقد الوكالة ويحصل على أجر (سمسرة) وهي جائزة شرعا.

6- بيع وشراء العملات الأجنبية :

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص: 75.

تقوم المصارف الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، وبهدف الحصول على ربح، وهي جائزة شرعا بشرط التقايض سواء كان يدا بيد أو بالقيد الدفتري.

7- تأجير الصناديق الحديدية:

يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل، ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف بعد وضعه في مظروف من القماش ويختم بالشمع الأحمر.[1] ويقدم المصرف هذه الخدمة مقابل مصروفات سنوية تمثل أجرا مقابل تأجير تلك الخزائن، ومن ثمة العلاقة التعاقدية بينهما تمثل عقد الإيجار.

ثانيا: مجموعة التسهيلات المصرفية:

تعد هذه المجموعة من أهم الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتتمثل في:

1- الاعتماد المستندي :

هو عبارة عن تعهد من بنك ما بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع مقابل تقديم السندات[2] التي تثبت الشحن، وتكون مطابقة لشروط معينة صادرة عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل في بلد المصدر، والاعتمادات التي تمول من قبل البنك الإسلامي قد تأخذ عدة صور وهي: التمويل على أساس المضاربة، حيث الربح يكون حسب الاتفاق المبرم بين البنك والعميل المضارب فاتح الاعتماد، أما الخسارة يتحملها البنك الممول وأيضا

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:76.

[2] أشرف محمد دوابة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار الطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2007، ص: 146-147.

التمويل على أساس المشاركة، فالربح هنا يكون حسب الاتفاق بنسبة مؤوية متفق عليها، أما الخسارة فيتم توزيعها حسب نسب مساهمة الشريكين برأس المال.[1]

2- إصدار خطابات الضمان (الكفالات):

يعتبر إصدار خطاب الضمان* جائز شرعا، ويتكيف على أنه عقد كفالة إذا كان غير مغطى بالكامل، ويعتبر عقد وكالة إذا كان مغطى بالكامل. ويرد بعض الفقهاء انه في الحالتين عقد وكالة، حيث يرجع الكفيل على من أمره بالكفالة ويحصل المصرف على عمولة مقابل إصدارها، لأن أخذ الأجر عن الكفالة جائز، ولا يجوز له أن يحصل على فائدة أو عائد من المبلغ غير المغطى من خطاب الضمان.

3- خطاب الاعتماد :

هي احتفاظ البنك في صناديقه بالأموال ويقوم بإعطاء أصحابها عندما ينوون الانتقال إلى بلد آخر خطابا إلى فرعه في ذلك البلد أو إلى بنك آخر يتعامل معه بالمثل، لكي يدفع بموجبه للعميل قيمة المبلغ المبين في خطاب الاعتماد لقاء عمولة معينة.

ثالثا: مجموعة الخدمات الاجتماعية:

لا تقتصر الخدمات والنشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية، بل تتعداها إلى جوانب اجتماعية بحتة، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقوم بها:[2]

1- تقديم القرض الحسن:

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:76.

[2] أشرف محمد دواية، مرجع سابق، ص:147.

وهو دفع مال أو تمليك شيء له قيمة بمحض التفضيل، على أن يُرد مثله أو يأخذ عوضا متعلقا بالذمة بدلا عنه لقوله تعالى:« مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون». [البقرة:245]

وتقوم معظم المصارف الإسلامية بمنح القروض الحسنة في ظروف غير عادية تلحق بعملائها من مودعين ومساهمين، ويتم ذلك عن طريق خصم الكمبيالة التجارية قصيرة الجل بدون مقابل، أو يمنح قروض حسنة إنتاجية.[1]

2- صندوق جمع الزكاة:

للزكاة دور فعال في تطهير وحماية الأمة الإسلامية من أمراض الرياء وما ينشأ عنه من أمراض اقتصادية واجتماعية خطيرة، فهي ركيزة من ركائز الإسلام، وهي أكثر أدوات البنك الإسلامي فعالية وأهمية في تحقيق أهدافه الاجتماعية وتقوية الاقتصاد الإسلامي، وهذا من خلال عملها على استمرارية تداول الموال وانتقالها وتدويرها في النشطة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تنمية ثروة المجتمع وزيادة القيمة المضافة.[2]

3- صندوق التأمين التبادلي:

يعمل البنك على إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي، فالأول لصالح البنك وهو تأمين البنك نفسه بنفسه وذلك نتيجة اتساع نشاطه وزيادة قدرته المالية. أما الثاني

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:81-86.

[2] طارق الحاج،غسان دعاس، مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد17(1)،2003، ص:493.

فهو تأمين تعاوني، حيث تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي بأحدهم إذا تحقق خطر معين.[1]

خلاصة الفصل:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية، اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى أنها تنموية تقوم بتلقي الودائع والأموال من مختلف المتعاملين قصد القيام بالوظائف والأنشطة التي تتوافق والشريعة الإسلامية وهي تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

[1] محمد سعدي فرمود، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية،دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004،ص:147.

ولعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هو ابتعادها الكامل عن التعامل بالفائدة سواء فيما يخص الخدمات المصرفية أو في العمليات التمويلية والاستثمارية، باعتبارها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

وعلى هذا الأساس تولي المصارف الإسلامية اهتماما بالغا لحفظ أموال المتعاملين معها، ويكون ذلك من خلال استثماره في المشروعات الحقيقية لا الوهمية لما تحققه من تنمية شاملة وبهذا سيؤدي المال وظيفته في الاقتصاد الإسلامي، ومنه يعد وسيلة لتسهيل المعاملات لا سلعة يتجر فيها.

الفصل الثاني:

صيغ الاستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية والمخاطر التي تواجهها

تمهيد:

إن المتابعين للشأن الاقتصادي والمالي لاحظوا أن للمصارف الإسلامية دورا مهما في رفع الكثير من الحرج الذي كان يواجه المسلمين في الدول الإسلامية وغير الإسلامية عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك لأنها تعتمد في نشاطاتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب العلاقات الربوية باعتبارها محرمة في الإسلام.

إن هذه الميزة التي تختص بها البنوك الإسلامية دون غيرها من البنوك الربوية، ساعدت كثيرا على انتشارها عبر أنحاء العالم، إما بفتح مصارف تعمل بالكامل وفق الأطر والأنظمة الإسلامية.

تعتمد المصارف الإسلامية عند قيامها بنشاطاتها المتعلقة بالتمويل والاستثمار على صيغ وأدوات تمويلية تتوافق مع أحكام و مقا صد الشريعة الإسلامية.

وقصد الإحاطة بجميع جوانب هذه الصيغ، سيتم تقسيمها إلى عدة أقسام وهي:

- التمويل بعقود المشاركات.
- التمويل بعقود البيوع.
- التمويل بعقود الإجارة.

وبما أن التمويل الإسلامي يتم وفقا لصيغ مشروعة، تتماشى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية ومقاصدها وعلى أساس المشاركة في المخاطر وفي النتيجة ربحا وخسارة، سنتطرق إلى المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي

المطلب الأول: التمويل الإسلامي بعقود المشاركات

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مرتكز أساسي وهو تحقيق العدالة بين أفراد رعيته في التوزيع سواء كان في المشاركات أو غيّرها من أدوات الاستثمار، وعقود المشاركات ليس إلا نموذجا من نماذج تحقيق العدالة بين أطراف التعامل، والتي تلبي حاجات المجتمع وبالتالي تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

أولا .المشاركة:

تعتبر المشاركة الصيغة الاستثمارية الأساسية التي تعكس بوضوح أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتحقيق العدالة، التي تلائم صيغة البنوك الإسلامية من خلال توظيف أموالها في العديد من المشروعات والأنشطة بهدف تحقيق الربح.

1-تعريف المشاركة:

فهي لفظ مشتقة من الشر**كة** [1]، تعني المشاركة في اللغة خلط النصيبين واختلاطهما **لغة:**

ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، ويقال اشتركنا بمعنى شاركا أحدهما الأخر[2].

اصطلاحا :عرفت المشاركة بأنها " عبارة عن تقديم البنك والعميل المال بنسب متساوية أو

متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد، أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة مستحقة لنصيبه من الربح وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك ' وعرفت

[1] -فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ،ص197.

[2] -جمال بن دعاس ،إستثمار الأموال و صيغ التمويل في مصارف المشاركة إسهامات ومخاطر ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد16،العدد1،جامعة بسكرة ،مارس2016،ص505.

أيضا على أنها :عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، كما يمكن تعريف المشاركة هي أسلوب تمويلي مشترك بموجبه اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم، حيث يساهم كل واحد منهم في رأس المال الشراكة بنسب متساوية أو متباينة،

وتوزيع الأرباح والخسائر بينهم بنسب معلومة، حسب حصة كل طرف منهم في رأس المال الشركة، فعند تحقيق ربح يتم توزيعه كالآتي:[1]

-حصة للشريك من صافي الربح مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية أو المشروع.

الباقي يوزع بين الشريك والبنك الإسلامي الذي قدم التمويل وذلك بنسبة ما قدم كل منهما في التكلفة الكلية للعملية.

أما في حالة الخسارة، فيتم توزيعها على الشريك والبنك بنسبة تمويل كل منهما.

مما سبق يتضح من التعريفات بأن المشاركة تقوم على عقد بين طرفين والاشتراك في رأسمال والربح كلا حسب حصته أو حسب الاتفاق بين الشركاء، أما الخسارة فتكون حسب حصة كل منهما في الشركة.

2 أنواع المشاركة:

للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها فيما يلي:

-المشاركة الثابتة :هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة البنك الإسلامي في تمويل جزء من رأس الما معين، وهو ما يجعل البنك شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييّره والإشراف عليه [2].

وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما:

[1] – عبد المطلب عبد الحميد،إقتصاديات الإستثمار و التمويل الإسلامي ،الدار الجاامعية ،الاسكندرية ،2014 ،ص209

[2] –فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق ،ص197.

- **المشاركة الثابتة المستمرة(الدائمة)** :وفيها يشترك البنك مع مؤسسة أو أكثر دون تحديدمدة الشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

- **المشاركة الثابتة المنتهية(المؤقتة)** :وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معينا من التمويل[1]

أي تبقى الشراكة قائمة مادام المشروع قائما.

- **المشاركة المتناقصة** :هي نوع من الشراكة التي من خلالها يقوم أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشروع بكامله، أي أن البنك الإسلامي يساهم في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي

أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إل شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك

والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.[2]

ويأخذ هذا النوع من المشاركة ثلاث صور هي:

- يتفق البنك مع الشريك على تحديد حصة كل طرف في رأس المال المشاركة والشروط المرتبطة بذلك ثم يتم بيع حصة البنك إلى العميل بعد ذلك بعقد مستقل بعد انتهاء آجال المشاركة.

[1] –نعيم نمير داود ،البنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي،دار البداية ،الأردن ،2017،ص149.

[2] –مصطفى كامل طايل ،البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي ،دار أسامة ،الاردن ،2012،ص270.

- يتفق البنك مع الشريك على المشاركة في تمويل كلي أو جزئي لمشروع ذي دخل متوقع، مقابل حصة من الأرباح مع اقتطاع جزء من أرباح الشريك لتسديد حصة البنك من رأس المال.
- يتفق البنك مع الشريك على أن يكون رأسمال المشاركة في شكل أسهم تمثل مجموع قيم المشروع المتفق عليها، ويحصل كل منها على نصيبه من الايراد المتحقق، مع قيام الشريك بشراء جزء من أسهم البنك سنويا إلى أن يصبح المشروع بالكامل ملكا للشر

3-شروط المشاركة:

تتمثل شروط المشاركة في النقاط التالية:[1]

***أن يكون المتعاقدين متمتعين بالأهلية الشرعية والقانونية** من حيث السن والعقل في حال كونهم أصلا في العقود أو مفوضين عن سواهم تفويض سليما بموجب وكالة شرعية وقانونية.

. **الإيجاب والقبول،** ويكون سواء بالقول أو بالفعل ولا يشترط اللفظ بل يكفي دفع الشركاء للمال وممارستهم للعمل حتى تنعقد الشركة. الأصل في الشركة أنها عقد غير لازم، إذ يجوز لكل شريك فسخ العقد متى شاء شريطة إعلام بقية الشركاء تفاديا لوقوع الأضرار بهم.

-أن يكون الشركاء متساوين في التصرف والإدارة حسب نسب مساهماتهم، وبإمكان كل شريك أن يأذن لصاحبه ويوكله في التصرف في المال، وللشركاء تفويض بعضهم البعض في الإدارة والتصرف.

- يكون الشريك أمينا على مال الشركة الذي في يده، وهو لا يضمن إلا في حالات التعدي سوء الأمانة أو التقصيّ بحيث يجوز أخذ ضمان لصالح الشركة مقابل هذه الحالات، ولكن لا يجوز أخذ ضمان مقابل الربح.

-شروط رأس المال: ينبغي توفر الشروط التالية في رأس المال المخصص للمشاركة:

-أن يكون رأس المال في صورة نقدية، أي ألا يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمه ا بالنقود وقت المشاركة، وأن ينص صراحة على القيمة في متن العقد

-أن يكون رأس المال حاضرا عند بدأ العمليات لمتأكد من شروط خلط الأموال.

-لا يشترط تساوي الشركاء في رأس المال، بل يجوز التفاضل فيه حسب الاتفاق.

[1] - عبد الرزاق معايزية،جمال سالمي ،صيغ و أساليب التمويل الإسلامية و سبل تطبيقها في البنوك الجزائرية ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 5،العدد1،جامعة أم البواقي جوان 2018،ص894-895.

-عدم جواز بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا أو نقدا.

شروط توزيع الربح أو تحمل الخسارة :ينبغي أن يخضع ذلك للشروط التالية:

-يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء ولا يجوز أن يكون مبلغا محددا.

-تقاسم الخسارة (من غيّ تعد أو تقصيّ) حسب نسب ملكية رأس المال فقط، ولا يجوز الاتفاق على تحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة

-أجاز بعض الفقهاء التفاوت والتفاضل في حصة الربح بحيث يتحدد التفاضل بالاتفاق، وليس بنسبة مساهماتهم في رأس المال، لأنه قد يكون أحد الشركاء أحذق من الآخرين مما يدعو إلى الحاجة لمثل هذا التفاضل، أما التفاوت في تحمل الخسارة فلا يجوز على الاطلاق.

ثانيا .المضاربة:

تعتبر المضاربة أحد الأساليب الشرعية لاستثمار الأموال في الفقه الإسلامي يعتمد على الجمع بين عنصري العمل، ومصلحة المستثمرين، وأصحاب رؤوس الأموال، ومصلحة المجتمع في آن واحد.رأس المال، كما تعتبر أقدم وسيلة استثمارية عرفتها الشريعة الإسلامية، تستهدف تحقيق مصلحة المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال ومصلحة المجتمع في آن واحد.

1-تعريف المضاربة:

لغة :أصل كلمة المضاربة ذاتها مشتق من فعل" ضرب، وهو يستخدم لعدة معان، أرجحها وأكثرها شيوعا السيّر في الأرض بغرض التجارة وطلب الرزق[1] وقيل :إنها مشتقة من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم.[2]

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد ،نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،2000،ص9.

[2] -مساعد عبد الله الحقيل ،ربح ما لم يضمن دراسة تاصيلية تطبيقية ،دار الميمان للنشر و التوزيع ،الرياض ،2011،ص271.

اصطلاحا :فالمضاربة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر، أن يعطي أحدهما ماله ويبذل الآخر جهده في المتاجرة بهذا المال. حيث يكون تقاسم الأرباح وفق ما اتفق عليه[1]، حالة عدم ربح الشركة يكون لصاحب المال رأسماله، وضاع على المضارب جهده وعمله، وفي حالة الخسارة يخسر الأول رأسماله والثاني عمله وجهده.

وهي أن يتم فيها مزج والتأليف بين عنصري الإنتاج " العمل ورأس المال "في عملية استثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال والمضاربين[2].

مما تقدم يتضح أن المضاربة يتم اشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال والجهد على الطرف الآخر، على أن يكون الاتفاق على نصيب كل طرف في الربح بجزء معلوم كالربع أو الثلث أو نصف.

وللمضاربة نوعان هما :المضاربة المطلقة التي من خلالها يمنح فيها رب المال (البنك) للمضارب (العميل) كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية، والمضاربة المقيدة يشترط فيها رب المال (البنك)على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها[3].

كما أن المضاربة يمكن أن تتخذ أنواع أخرى:[4]

- حسب مدة المضاربة :مضاربة مؤقتة، مضاربة مستمرة.
- حسب أطراف المضاربة :مضاربة ثنائية، مضاربة مركبة

[1] Hayet Kettab, specualisation in islamic finance marek ,revue des sciences sociale et humaine – ,vol8 ,N1 ,universite Msila ,juin2018 ,p32.

[2] عبد الحليم غربي ،الوجيز في الإقتصاد النقدي والمصرفي ،منشورات كاي ،2018،ص159

[3] –أميرة نصيب ،محمد سحنون ،أثر تغيراتمعدل عائد المشاركة على الإستقرار المالي في المصارف الإسلامية دراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية (2015-2017)،مجلة الشريعة والإقتصاد ،المجلد5،العدد9،جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة ،جوان2016،ص482.

[4] –زيد محمد الرماني ،عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية ،دار الصميعي للنشر و التوزيع ،الرياض،2000،ص48.

لكل عقد من العقود أركان يقوم عليها، وبما أن المضاربة عقد فلا بد من أركان تقوم عليها، وقد أجمل الدكتور زيد القول في هذه الأركان:

-العاقدان :وهما رب المال والمضارب

-الصيغة :وهي لفظ يفيد انعقاد المضاربة يدل على المعنى المقصود.

-المال :وهو محل العمل في المضاربة

-الربح :وهو جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال.

-العمل :وهو ما يقوم به العامل لتنمية المال.

2-شروط المضاربة:

ويمكن تفصيل في هذه الشروط فيما يلي:[1]

-الشروط الخاصة في رأس المال:

* أن يكون رأس المال المدفوع للمضارب أن يكون من النقود أو من الأعيان.

* أن يكون رأس المال غيّر مجهول لكل من رب العمل والمضارب، بل محددا من حيث القدر والجنس والصفة.

*المضاربة لا تصح على دين ولا على مال غائب لذا يشترط في رأس المال أن يكون عينا حاضرة عند التصرف، حيث تبطل المضاربة إذا ما اشترط رب المال على المضارب ضمان رأس المال.

*أن يكون رأس المال مسلما للمضارب، أو تمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه، ليتمكن من العمل فلا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال.

[1] – محمد حجاري ،معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي تقييم للمعوقات و تأثيرها في التنمية الإقتصادية ،مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد10،العدد1 ،جامعة الوادي ،أفريل 2019،ص1973.

الشروط المتعلقة بتوزيع الربح:

يجب أن يكون المشاركة في الربح مشاعة، أي بنسبة معينة لا بمبلغ محدد، أو بنسبة غيّ محددة، وفي حالة حصول الخسارة فيتحملها رب المال وحده، مالم يحصل من المضارب تقصير أو تعد.

ويرى البعض أنه يمكن للمضارب أن يشترط حصوله على أجر إلى جانب حصة في الربح، وهنا يكون مخاطرا بنصيبه في الربح فقط، أما في حالة عدم تكفل رب المال بأجر، فيكون المضارب مخاطرا بربحه وماله.

المطلب الثاني: صيغ التمويل بعقود البيوع

يتناول هذا المطلب صيغ التمويل الإسلامي بعقود البيوع كالمرابحة والاستصناع والسلم من حيث التعريفات والشروط والأنواع.

-أولا: بيع المرابحة

باع الشيء مرابحة[1]، وهو تحقيق الربح، يقال :بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة :إذا سميت لكل قدر ربحا .[2]

في الاصطلاح الفقهي :المرابحة في الاصطلاح لها عدة تعريفات منها:[3] عرفها المالكية بأنها :مبيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم .وعند الحنابلة بأنها: بيع برأس المال وربح معلوم .أما الحنفية بأنها :بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وذكر فقهاء الشافعية بأنها :عقد يبنى الثمن فيه على ثمن البيع الأول مع الزيادة.

[1] -محمد محمود الميكاوي التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،مصر ،مصر ،2015،ص14.

[2] -علاء الدين زعتري ،فقه المعاملات المالية ،المقارن صياغة جديدة و أمثلة معاصرة ،دار العصماء ،سوريا ،2010،ص162.

[3] -فاطمة الزهراء السبع ،محمد قويدري ،صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع و مدى شمولهاعلى مقاصد الشريعة الإسلامية ،مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ،المجلد2،العدد5،مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة بالأغواط 2017،ص73.

نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في تعريف المرابحة فالاختلاف فقط في الألفاظ المستخدمة، بالإضافة إلى تعريفات الفقهاء هناك تعريفات معاصرة نذكر منها:

بأنها البيع برأس المال وربح معلوم وهو أن يذكر البائع المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليها ربحا معينا.[1]

وتنقسم البيوع من منظور الثمن إلى نوعين:

- بيوع المساومة :وفيه يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة[2].
- بيوع الأمانة :وفيه يتم الاتفاق بين المشتري والبائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنه الأصلي، وهو لهذا ينقسم باعتبار الثمن إلى ثلاثة صور هي[3] :

-المرابحة :وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.

-التولية :وهي بيع يمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

-الوضعية :وهي البيع بمثل الثمن الأول مع وضع مبلغ معلوم من الثمن.

كما يتم تسوية عملية الدفع في المرابحة وفق طريقتين: [4]

-عاجلا :حسب عقد البيع، مع تسليمها ودفع الثمن.

-آجلا :يتم نقل ملكية السلعة عند عقد البيع، والدفع يتم الحقا دفعة واحدة، أو عن طريق جدول امتلاك القرض بواسطة عدة أقساط تدفع للبنك لاحقا دون الزيادة في قيمة القسط.

ومن خلال ما سبق نجد أن المرابحة من البيوع التي أجازها الفقهاء مستندين عن ذلك النصوص والقواعد وفيه يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة مضافا إليها ربحا معلوم.

[1] -سمحان حسين محمد،أسس العمليات المصرفية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،2013،ص244.

[2] -محمد محمود الميكاوي،مرجع سبق ذكره،ص 53.

[3] -عبد المطلب عبد الحميد ،مرجع سبق ذكره ،ص247.

[4] عبد القادر بحبح ،النوافذ المصرفية الإسلامية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية ،مجلة الاستراتيجية و التنمية ،المجلد10،العدد1مكرر،جامعة مستغانم، جانفي 2020،ص347.

2 شروط بيع المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة التالي:

-أن يكون الثمن الأول الذي يشتري به البائع مرابحة (البنك) مثلا السلعة معلوما للمشتري الثاني (العميل)،لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهي من بيوع الأمانة والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع.

- -أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن، ويحدد الربح إما بنسبة مئوية من تكلفة،(مثلا 10% من سعر الشراء)، أو مبلغ مقطوع ويتفقان عليه قبل الشر ء.[1]

وللمرابحة نوعان يمكن تفصيلهما على النحو التالي:

- المرابحة البسيطة :وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين، ممثلان بالبائع وهو المصرف والمشتري وهو عميل المصرف، ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع بشرائها السلعة التي يحتاجها السوق أو بناء على طلب أحد عملائها، ولها أن تبيعها لطالب الشراء و لغيره مرابحة، وذلك بإعلان قيمة شراء السلعة مضافا إليها تكلفة المصاريف، ثم تطلب مبلغ معين من الربح على من يرغب في شرائها زيادة على كلفتها[2].

بيع المرابحة للآمر بالشراء: صيغة المرابحة للآمر بالشراء لم تكن معروفة في التعامل قبل عام1976 عندما اكتشفه أحد الباحثين من خلال بحثه الذي كان يعده لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"، وتسمى أيضا صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة الواعد بالشراء وأيضا صيغة المرابحة مقترنة بالوعد، وهي صيغة مختلفة نسبيا عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المرابحة[3].

[1] -عبد الكريم أحمد قندوز ،المالية الإسلامية ،منشورات صندوق النقد العربي أبو ظبي الامارات العربية المتحدة ،2019،ص113.

[2] -خصاونة أحمد سليمان،مرجع سابق ،ص 24.

[3] -فاطمة الزهراء السبع ،محمد قويدري ،مرجع سابق ،ص75

يعرف بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه عقد بيع مع ربح يقوم العميل من خلاله بإعطاء البنك الإسلامي أمرا لشراء سلعة معينة نيابة عنه، ويتعهد بشرائها منه وذلك من خلال دفع مؤجل بهامش مدفوع للبنك، وتكون طريقة الدفع مرة واحدة أو أقساط.

فالمرابحة في هذه الصورة تتضمن أمرين: الوعد من العميل بالشراء، وعقد المرابحة، حيث الوعد من العميل بالشراء إما أن يكون ملزما فيقدم العميل هامش جدية يؤخذ منه مقدار الضرر في حالة النكول ، أو يكون غيرّ ملزم فلا يقدم شيئا ولا يتحمل ضررا في حالة النكول.

ويفرق بين طريقتين لبيع المرابحة للآمر بالشراء:

- الطريقة الاولى :وهي اتفاق بين العميل والبنك، على أن يشتري البنك بضاعة معينة بسعر آجل، وتحدد نسبة الزيادة على سعر الشراء مسبقا كأن يقول إن اشتريتموها بمائة فقط اشتريها منكم بمائة وعشرين نقدا أو مؤجلة إلى سنة على أقساط، وهذا الاتفاق في الحقيقة هو عقد لأن ما فيه هو اتفاق إرادتين على إنشاء حق وفي نظر بعض الفقهاء أن هذا العقد باطل وحرام لأسباب منها:

*أن البنك باع العميل ما لم يملك وهو من البيوع المنهي عنها.

*أن بيع معلق لقوله" إن اشتريتموها أشتريها منكم "والبيع المعلق لا يصح.

*أنه نوع من التحايل على البضاعة فسوف يبيعها فسوف يبيعها للعميل بأنه بشتري البضاعة، وأول من أبان جواز هذه الصورة الإقراض بفائدة، واوفقا للقاعدة الفقهية " :العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"لعبرة عند جمهور الفقهاء في العقود ليست بمسمياتها.

–الطريقة الثانية :ألا يتم البيع على أساس التعاقد المسبق، بل يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إن اشترى البضاعة فسوف يبيعها فسوف يبيعها للعميل بأنه بشتري البضاعة، وأول من أبان جواز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال في كتابه الأم ":إذا أرى الرجل السلعة فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها

بيعا وإن شاء تركه".

فمن خلال التعريفات السابقة للمرابحة للآمر بالشراء نجد أنها تختلف عن المرابحة البسيطة من حيث تكوينها حيث أنها تقوم على ثلاث أطراف هي:

-الآمر بالشراء :وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

-المأمور بالشراء :وهو المشتري الأول وهو البنك الإسلامي.

-البائع الأول :وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

ثانيا: بيع السلم

عني الفقهاء المسلمون قديما وحديثا بعقد السلم، السلم نوع من أنواع البيع التي أقرتها الشريعة الإسلامية باعتباره أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات البنوك الإسلامية.

1 .1تعريف بيع السلم:

لغة :السلم والسلف بمعنى واحد، السلم من التسليم، ومنه :أسلم الثمن :أي أعطاه سلفا[1]. **السلم في اصطلاح الفقهاء** :بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويكون الثمن كله عاجلا، أي أن يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل، مثل شراء حب أو قطن أو مواد مصنعة محددة الأوصاف ويمكن تسليمها في الموعد[2].

كما يعرف السلم على أنه" شراء لآجل سلعة ما بثمن مدفوع مسبقا، فهو نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحدد ة المواصفات، ويجعل فيها بثمنها، بغية تمويل البائع من قبل

[1] – رفيق يونس المصري ،التمويل الإسلامي ،دار القلم ،دمشق ،2012،ص81 رفيق يونس المصري ،التمويل الإسلامي ،دار القلم ،دمشق ،2012،ص81.

[2] –وهبة الزحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة ،دار الفكر ،سوريا ،2002،ص95.

المشتري بأسعار نقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فيبيع السلم إذن هو بيع الآجل ففي الأول يتم تقديم الثمن ويؤجل تسليم المبيع، أما الثاني فيتم تسليم المبيع ويؤجل الثمن. كما يحقق بيع السلم مصلحة كلا الطرفين:

– البائع :وهو المسلم إليه يحصل عاجلا على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلا، فهو يستفيد من ذلك بتغطية حاجته المالية سواء كانت تخص نفقته الشخصية هو وعياله أم كانت لغرض نشاطه الإنتاجي.

– المشتري :وهو البنك الممول يحصل على السلعة التي يريد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده، فتنشغل بها ذمة البائع الذي يجب عليه الوفاء بما التزم به.

وكما شرع السلم للتسيير على الطرفين (البنك والعميل) لأن البيع في السلم يكون منخفضا عن القيمة العادية فيستفيد البائع من قبض رأس المال المعجل لينفقه على حوائجه، ويستفيد المشتري من إنقاص الثمن لذلك يسمى ببيع المحاويج. ويتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة استثمارية للمشتري ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع، وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري[1].

مما سبق يتضح أن السلم هو عقد على موصوف في الذمة وهو الشيء المشتري ببدل يسلم عاجلا وهو الثمن، كما نرى بأن بيع السلم يسهل في المعاملات البنوك الإسلامية عن طريق استجابته لحاجات الناس في مختلف نواحي أعمالهم، مما يؤدي إلى تحقيق الربح الذي تسعى إليه البنوك الإسلامية .وللسلم نوعان، أصلي أو عادي وسلم موازي:[2]

[1] –عبد الرزاق جغوط ،كمال كماش ،دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات التجارية ،المجلد3،العدد2،جامعة الجلفة ،سبتمبر 2019 ،ص61.

[2] –عبد القادر حواء،الدور التمويلي لبيع السلم و تطبيقه في المصارف الإسلامية ،مجلة الدفاتر الإقتصادية ،المجلد3،العدد6،جامعة الجلفة 2013،ص 113.

– السلم الأصلي فهو الذي يبرمه الطرفان ابتداء بين منتج، وتاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أ والمواد الموصوفة في ذمة.

– أما السلم الموازي فهو إبرام المشتري عقد سلم آخر، يكون فيه البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفتها ذاتها، دون أي ربط بين العقدين، فيصيّر المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني أو الموازي الجديد، من غيّ ربطه بالسلم الأول.

هذا فضلا عن أن المشتري بالسلم الأول له الانتظار حتى يتسلم المبيع، فيبيعه لآخر، بثمن حال أو مؤجل، وهذا حق طبيعي له، لا يثيّ أي إشكال، لأن كل مشتر يستطيع المتاجرة بما اشتراه وبما يراه محققا لمصلحته.

.2–أركان بيع السلم:

تنقسم أركان بيع السلم إلى:

–العاقدان :ويشمل المشتري (المسلم) والبائع (المسلم إليه).

–المعقود عليه :ويشمل رأس مال السلم والمسلم فيه فالأول هو الثمن والثاني هو البيع.

–الصيغة :وهو ما ينعقد به هذا العقد من كلام دال عليه.

حيث يشترط لصحة السلم ما يلي:[1]

–أن تكون السلعة من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف كالقمح أو التمر.أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم.

–أن يتم وصف المبيع بدقة في العقد، من حيث النوع والصفة والمقدار الذي يتم تحديده للتسليم.

–دفع الثمن في مجلس العقد.

[1] –حسين محمد سمحان،أحمد عارف العساف ،تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين التمويل الإسلامي و التقليدي ،دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ،عمان،2015،ص250

-ألا يشترك المبيع مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز إسلام التمر بالتمر مثلا .ويجوز السلم في كل شيء إذا توافرت جميع شروطه.

ثالثا: بيع الإستصناع

اختلفت تعاريف الاستصناع، فلم يعرف أحد من سوى فقهاء الحنفية، فقد عرفه بقية الفقهاء على أنه تابع لعقد السلم .الفقهاء عقد الاستصناع كعقد مستقل عن السلم.

1-تعريف الاستصناع:

لغة :يعرف الاستصناع في اللغة من صَنعه يصْنعُهُ صُنعا فهو مصْنُوع وصنع من عَمَله وهي حرفة الصانع الذي يعمل بيده، فاسم الفاعل صانع واسم المفعول مصنوع والجمع صناع ومكان العمل مصنع[1].

اصطلاحا :الاستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي بمقتضاه يتم صنع السلع وفقا للطلب بمواد من عند الصانع، بأوصاف معينة وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط.[2]

وهو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غيّ متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق البنك فيه هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بإنجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع مسبقا.[3]

مما سبق يمكن تعريف الاستصناع على أنه عقد بمقتضاه يلتزم الصانع بصنع سلعة معينة محددة المواصفات وتسليمها إلى المستصنع، وذلك مقابل التزام المستصنع بدفع الثمن المتفق عليه حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

[1] -مريم لبوخ ،مصطفى بوشامة ،التمويل العقاري الإسلامي للسكن :عقد الاستصناع نموذجا ،مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،المجلد11،العدد4،جامعة الجلفة ،أكتوبر2019،ص312.

[2] -أشرف محمد دوابة ،دراسات في الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي ،دار السلام للطباعة والنشر و االتوزيع و الترجمة،القاهرة،2010،ص322.

[3] -أحمد حنيش ،إبراهيم عباسي،مرج سابق،ص136.

-يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة، فيقوم هو من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع أو يقوم بالتعاقد مع غيّه على صنع تلك المصنوعات[1].

-يمكن للبنك أن يكون مستصنعا :وهنا يعني أن يوفر البنك للصانعين التمويلات اللازمة لتوفيّر احتياجاتهم من المواد الأولية وغيّ ذلك، وذلك بتعجيل الثمن أو على دفعات.

-كما يمكن البنك أن يتدخل في المشروع عن طريق الاستصناع الموازي، ويعرف بعقد المقاولة لأن البنك يستعين بصانع وهنا يمكن للبنك أن يبرم العقد مع العميل بصفته صانعا، ويتعاقد مع شركة المقاولات بصفته مستصنعا ويطلب منه صناعة المطلوب بنفس الأوصاف المطلوبة.

2-شروطه:

يجب في عقد الاستصناع توفر الشروط التالية:

- بيان جنس الشيء المراد صنعه ونوعه وصفته وقدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع.

- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا، فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز استصناع فاكهة معينة.

- تحديد مكان للتسليم في عقد الاستصناع إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل.

- يجب أن تكون المواد الخام الازمة للصناعة من الصانع.

- أن يتم دفع ثمن المصنوع على دفعات تتناسب مع مراحل التصنيع (أن يكون الثمن مؤجلا أو مقسطا).

المطلب الثالث :التمويل الإسلامي بعقود الإجارة

[1] -شوقي أحمد دنيا ،الجعاالة و الاستصناع تحليل فقهي و إقتصادي ،سلسلة بحوث البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،السعودية ،2023،ص45.

يعد عقد الإجارة واحدا من أهم العقود في الشريعة الإسلامية، وقد اعتمدت تطبيقها في البنوك الإسلامية لما لها أهمية وضرورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وأفراده ومؤسساته، فحسب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الإجارة هي وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير، فالإجارة هي بيع منافع، لكنها تختلف عن البيع في أنها مؤقتة المدة خلافا عن البيع فهو مؤبد، لأنها تترتب عليها انتقال ملكية العين، ونسعى في هذا المطلب إلى التعرف إلى مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي وآلياتها التمويلية في البنوك الإسلامية.

أولا .تعريف الإجارة في الفقه الإسلامي:

لغة :قال ابن فارس :الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى[1]. الإجارة في اللغة اسم للأجرة[2]، مشتقة من الأجر، وفعلها أجر ولها معنيان، الأول :الكراء على العمل، الثاني :جبر العظم الكسير ولهذا ذكر الفقهاء معنى الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرا، لأن الله تعالى يعوض العبد له على طاعته، أو صبره عن معصيته[3].

أما تعريف الإجارة في الاصطلاح :اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظا واتفقت في المعنى.

عرفها الحنفية على أنها" عقد على منافع بعوض ."عند المالكية" :عقد وارد على المنافع لأجل "وبعبارة أدق"تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض ."ذكر فقهاء الشافعية على أنها " عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل، والإباحة بعوض معلوم ."أما الحنابلة هي

[1] –عبد الرحمان بن عبد الله السعدي ،إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة ،دارالميمان للنشر و التوزيع ،الرياض ،2019،ص27.

[2] –محمد بن علي القري ،بحوث في التمويل الإسلامي،دار الميمان للنشر والتوزيع ،الرياض ،2020،ص293.

3–عبد الوهاب ابراهيم،أبو سليمان عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة ،2000،ص21.

عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم[1]"

نرى أنها تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة، ويتجه تعريف المالكية إلى ما اتجه تعريف الحنفية، ويمكن القول إن تعريف الشافعية تعريف شامل لأنه جامع لكل عناصر الإجارة.

كما عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية :هي عقد يتم لتأجيّر/استئجار منفعة موجودات محددة» لمدة متفق عليها مقابل أجرة محددة، وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، وأما عقد الإجارة فهو ملزم للطرفين".

وأشار سماحة وكشكا ر أن مصطلح الإجارة في الفقه الإسلامي يستخدم في حالتين مختلفتين، في الحالة الأولى تعني الاستئجار خدمات شخص ما مقابل أجر تعطيه إياه لخدماته المستأجرة، أما الحالة الثانية من الإجارة يتعلق بمنافع العقارات والأصول، وليس بخدمات الإنسان، وتعني ا لإجارة في هذا السياق نقل منفعة أصل ما لطرف آخر مقابل أجرة يستحقها[2].

ثانيا: شروطها

ككل العقود في الشريعة الإسلامية يجب أن تتوفر في عقد الإجارة شروط العقد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:[3]

-الأهلية :ألا يكون المستأجر أو المالك (المؤجر) غيّ راشد أو سفيها أو مجنونا أو صبيا مكرها على الإجارة.

- أن يحدد الشيء المراد استئجاره، كأن يصفه أو يرى بالعين، وإن كان الشيء المؤجر أرضا زراعية، حددت مساحتها إلا أن يأذن المؤجر للمستأجر أن يزرع ما يشاء.

[1] -محمود عبد العال ،المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي ،دار القلم للنشر و التوزيع ،دبي،2013،ص244.

[2] -سماح المفتي محمد تقي العثماني ،عمر أحمد كشكار ،مقدمة في التمويل الإسلامي،دار الرواد للنشر ،سوريا ،2019،ص119.

[3] -أحمد طه العلجوني ،نظرية التمويل الإسلامي و ادواته ،جامعة القصيم ،السعودية ،2014،ص171.

- ألا يستعمل الشيء المؤجر في شيء محرم، فلا يؤجر المحل ليباع فيه الخمور أو يؤجر الرجل ليقتل رجلا آخر.
- ألا يستعمل الأصل في غيرّ الغاية التي حددت له.

ثالثا .آليا ت التمويل بصيغة الإجارة في البنوك الإسلامية:

هناك نوعين معروفين في البنوك الإسلامية هما الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

1 الإجارة التشغيلية:

وهي بيع نفع معلوم بعوض معلوم، وتعني أن يقوم البنك الإسلامي شراء أصل من الأصول الثابتة، مثل المباني والأراضي والآلات والمعدات، وذلك بهدف تأجيره إلى الغيّ بحسب عقود إجارة تتضمن بد ل الإيجار والمدة الزمنية للعقد التي يعود الأصل بعدها للمصرف ليؤجرها مرة أخرى، وعادة ما تكون هذه الأصول من الأصول المعمرة، وذات قيمة عالية بالنسبة للمستأجر المستهدف، ويحتاجها المستأجر لمدة زمنية محددة وليس بشكل دائم، أو أنها من الأصول التكنولوجية سريعة التغيّر التي لا يرغب المستأجر في امتلاكها كونه يرغب فبالاستمرار باستخدام الأحدث منها[1].

1-الإجارة المنتهية من التمليك:

[1] -خالد بن الوليد ،كمال رزيق ،واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية،الإجارة الإسلامية أنموذجا ،مجلة البديل الاقتصادي ،المجلد4،العدد2،جامعة الجلفة ،ديسمبر 2017،ص12.

هي من عقود الشرعية في الفقه الإسلامي وشكل من أشكال الإجارة تبعا لاجتهادات معاصرة من نظام الإجارة .ويسمى الإجارة المنتهية بالتمليك بالإجارة التمويلية، والإجارة مع الوعد بالتمليك، والإجارة مع التمليك اللاحق.

هي عقد يتفق بمقتضاه التاجر مع عمليه على تأجيرّ الشيء إليه لمدة معينة مقابل أجرة شهرية أو أقساط في فترات زمنية محددة في العقد، على أساس أنه إذا وفى العميل بجميع أقساط في نهاية المدة المتفق عليها تنتقل إليه ملكية الشيء المؤجر، ولا يلتزم بدفع شيء آخر، أما إذا تخلف عن دفع هذه الأقساط فسخ العقد واسترد التاجر والمؤجر.

كما عرفت بأنها :عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد.

من خلال التعريفين السابقين نرى أن التعريف الأول تناول تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك بنوع من التركيز والتوضيح.

ويتم الفصل بين الملكية القانونية وهي من حق المؤجر، والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر، ويضمن المؤجر ماله ببقاء العين في ملكه وربحه مثلا في التدفقات النقدية على مدى مدة الإجارة الغيّ قابلة للإلغاء.

كما تأخذ الإجارة المنتهية بالتمليك أشكالا وصورا مختلفة وهي:

- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة.
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غيّ رمزي يحدد في العقد.
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الأجرة.
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

المبحث الثاني: المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مخاطر البيئة الخارجية

تواجه المصارف الإسلامية العديد من المخاطر شأنها في ذلك شأن البنوك التقليدية إلا أنها تختلف عنها في أن بعض المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) يشاركون المصرف الإسلامي في تحمل جزء من هذه من المخاطر.

ومن أهم هذه المخاطر:

1-مخاطر التمويل:

تختلف مخاطرا التمويل في المصارف الإسلامية باختلاف صيغ التمويل المستخدمة وبالتالي فإن تقييم مخاطر التمويل يجب أن يتم بشكل مستقل لكل أداة تمويل على حدي مما يسهل عملية المراقبة.

إن تعامل المصرف الإسلامي مع عدة جهات مثل الممولين، والموردين والمضاربين والشركاء في عقود المشاركة قد يؤدي إلى ظهور مخاطر ائتمان مختلفة مثل عدم قيام أحد هذه الأطراف من الوفاء بالتزاماته تجاه المصرف من حيث سداد المستحقات المؤجلة، أو تسليم موجودها. كذلك يربط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد، أو عدم تسليم الموجود كذلك قد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم مما قد يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأس مال البنك.

ومن الجدير بالذكر أنه ممكن أن تتحول مخاطر أخرى إلى مخاطر ائتمان فعلى سبيل المثال يكمن أن تتحول المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر السوق إلى مخاطر التمويل وأن يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حال ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير المشروع

وللتعامل مع مخاطر التمويل على المصارف الإسلامية أن تضمن أن أدوات التمويل الإسلامي تتم وفق الشريعة الإسلامية.

2-1 قياس مخاطر التمويل لدى المصارف الإسلامية:[1]

تنشأ مخاطر الائتمان عن الخسائر الناجمة عن تخلف الطرف المقابل عن الدفع، وتنشأ مخاطر الائتمان في المصارف الإسلامية من:

-الذمم في عقود المرابحة.

-مخاطر عقود السلم.

-مخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع .

-مدفوعات عقود الإيجار.

-مخاطر الاستثمارات عن طريق عقود المشاركة والمرابحة في سجلات البنك هذا ويتم الاعتماد على الأوزان الترجيحية من خلال الطريقة المعيارية التي تعتمد على الأوزان التي تعرضها وكالات التصنيف أو من خلال أوزان يتم اعتمادها من قبل المصرف.

كذلك يتم أخذ مخاطر السوق بالاعتبار عند احتساب النسبة و يمكن تعريفها بأنها الخسائر الناتجة عن التحركات المتعاكسة في أسعار السوق على المنتجات داخل و خارج أرقام الميزانية .وتشمل هذه المخاطر كل من المراكز المأخوذة في الأسهم لغاية الإتجار، مخاطر أسعار الصرف و مخاطر السلع و المخزون وتكون متطلبات رأس المال هي8% على مخاطر أسعار الصرف خاصة تلك المتعلقة بالمراكز المأخوذة بالعملات بحيث يتم اعتماد صافي المراكز لغاية احتساب نسبة 8 %.أما فيما يتعلق مخاطر السلع فيتم فرض نسبة 15%لوجود موجودات لدى المصروف بغرض إعادة بيعها أو تأجيرها .و في حال استثمار البنك في الأسهم عن طريق المشاركة أو المضاربة وعندما يكون الموجود عبارة عن سلع بغرض الاتجار، فيتم عندئذ تطبيق نسبة مخاطر السوق .

1- حسين بالعجوز ، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية -المنافسة –تقنيات المخاطر ،جامعة جيجل 07/06 جوان 2005،ص8.

هذا ويتم استخدام معامل التحويل 2.5(وهو مقلوب الحد الأدنى لنسبة رأس المال 8%) من أجل احتساب الأوزان الترجيحية. فمثلا الأصل الذي يكون وزنه الترجيحي 100% يتطلب احتساب رأس مال بمقدار 8. وكذلك الأصل الذي يتطلب رأس مال بمقدار 8 فيمكن تحويله على وزن ترجيحي 12.5*8=100.

- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

تعرف هذه المخاطر بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بالتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام يتحمل فيه مقدم التمويل مع الطرف الآخر مخاطر الأعمال. وقد تنشأ هذه المخاطر إما من نوعية الشريك. نوعية النشاط، وكذلك الجوانب التشغيلية.

بخصوص المضارب أو الشريك فإنه يجب إجراء الحرص الواجب الذي من شأنه تمكين المصرف الإسلامي من استثمار أموال حسابات الاستثمار سواء بأسلوب المشاركة أو أسلوب المضاربة بشكل آمن. وهذا قد يتطلب من المصرف الإسلامي أن يقوم بوضع أهداف للاستثمارات التي يقوم بها من حيث درجة تحمل المخاطر، أنواع الاستثمار، العوائد المتوقعة والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار، الآلية التي يتم فيها مراقبة الشركة التي يستثمر فيها المصرف الإسلامي ومدى التزام هذه الشركة بأحكام الشريعة وغيرها.

كذلك يتوجب على المصرف الإسلامي من ناحية أخرى التأكد من أساليب التقييم للاستثمارات التي يستخدمها هي مناسبة ومتناسقة ومتفق عليها مع المضارب أو الشريك وكذلك أن يضع المصرف الإسلامي من ناحية أخرى.

وكذلك أن يضع المصرف الإسلامي الأسس والآليات اللازمة لتصفية الاستثمارات في رؤوس الأموال في حالة تكبد الشركات المستثمر فيها خسائر معينة.

-مخاطر السوق:

ينشأ هذا النوع من المخاطر نتيجة للتغيرات المتعاكسة في قيمة الموجودات القابلة للتداول وكذلك للصكوك وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج الميزانية مثل الحسابات الاستثمارية المقيدة. ومن الأمثلة على ذلك تغير في سعر الموجود موضوع عقد السلم أو القيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها بهدف تسليمها بعد فترة زمنية محددة، أو تغير في أسعار صرف العملات.

وفي حالة الإجارة التشغيلية قد يتعرض المؤجر لمخاطر السوق وذلك بانخفاض قيمة المؤجر خلال فترة التأجير.

-مخاطر السيولة:

هي المخاطر الناجمة عن تعرض المصرف الإسلامي لخسارة محتملة نتيجة عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته دون تكبد خسائر أو تكاليف.

وفي ضوء طبيعة الودائع التي يحتفظ بها، المصرف الإسلامي، فإن الكثير من الودائع التي تتطلب من البنك الجاهزية في مقابلتها هي الودائع الجارية التي يمكن أن تكون عرضة للسحب في أي وقت عكس الودائع الاستثمارية التي يكون السحب منها في حالات قليلة عندما يكون العائد عليها أقل من المتوقع أو عند عدم التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة.

ويتطلب من المصارف الإسلامية تبني الإجراءات المتبعة من قبل المصارف التقليدية للتعامل مع مخاطر السيولة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الودائع المودعة لديها.

المطلب الثاني: مخاطر البيئة الذاتية للمصارف الإسلامية

مخاطر عدم الالتزام بالضوابط الشرعية: والمراد بالضوابط الشرعية " :كل العناصر التي يتحقق بها ضبط المسيرة الشرعية للمصارف الإسلامية. كما أن لجهة الضبط صلاحية الإحاطة والتحكم في جميع الأساليب والإجراءات المتبعة." وتشمل هذه الضوابط :الضوابط الاعتقادية أو الإيمانية، القواعد الكلية) كقاعدة" الغنم بالغرم "حيث تمثل هذه القاعدة أساسا فكرية لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات و المعاوضات، ويكون لكل طرف فيها

حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات، وقاعدة" الخراج بالضمان "والتي تؤثر في توزيع النتائج المالية في المصارف الإسلامية ، الأحكام الشرعية، المقاصد الشرعية والضوابط التي تمليها صيغ العقود المالية و الشرعية ، ويشير مفهوم الخطر الشرعي إلى حالة قيام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بارتكاب مخالفات شرعية تجعل من المعاملات أو العقود مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية، ، وتؤدي لاحقا إلى تجنب الأرباح الناتجة عن العمليات التي وقعت فيها هذه المخالفات، وذلك بعد مراجعتها من قسم التدقيق الشرعي أو من الهيئة الشرعية في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى تخفيض الأرباح التي تحققها هذه المؤسسات من جهة، وربما الإضرار بسمعة المؤسسة في حال ارتكاب أخطاء شرعية جلية للعملاء، تؤدي إلى فقدان الثقة بهذه المؤسسات و سمعتها في الالتزام بالمبادئ الشرعية الأساسية[1] وهي تنقسم إلى نوعان :

– الأول: مخالفات شرعية أي حصول أمر يخالف الشرع، وهو ما تضطلع به هيئات الفتاوى والرقابة الشرعية.

–الثاني: مخالفات شرعية بالترك أي عدم إعمال الحكم الشرعي إذ لم تشتمل عليه الأعمال و النشاطات التي تقوم بها المؤسسة المالية، تتعرض المصارف الإسلامية لهذا النوع من المخاطر بسبب فقدان ثقة عملائها، و يعود ذلك إما لغياب الفهم الصحيح للصيرفة الإسلامية و الاعتقاد أن لا فرق بين العمل المصرفي الإسلامي و العمل المصرفي التقليدي، أو بسبب الشك في شرعية المعاملات المصرفية.

2-1-أسباب التعرض للمخاطر الشرعية:

هناك عدة أسباب:

[1] –شرين محمد سالم ،الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية و أسسها الاقتصادية ،دار النفائس ،الأردن ،2015،ص161.

*ضعف التأهيل العلمي والعملي للعاملين في المصارف وعدم إلمامهم بطبيعة عمل المصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي.

*انخفاض فاعلية أداء دور الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين العديد من الجهات سواء داخل أو خارج المؤسسة المالية الإسلامية مثل الهيئة الشرعية، والمراقب الشرعي، وإدارة المراجع الداخلية، والمراجع الخارجية، وهو ما ساهم في ضعف الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

*عدم التزام بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والفتاوى الشرعية الصادرة عن مجامع وهيئات المعاملات المالية والإسلامية وعدم الالتزام بمعايير الإفصاح والشفافية.

*عدم ملائمة العديد من عقود التمويل الإسلامي والاعتماد على مؤسسات قانونية خارجية لإعدادها ليست متخصصة في المعاملات المالية والإسلامية وهو ما أدى إلى صورية بعض العقود.

*كثرة الاعتماد على الحلول الاستثنائية في العديد من المسائل الشرعية، حيث اعتمدت العديد المصارف والمؤسسات المالية في التخصص والتوسع في الأعمال استنادا على الحلول الاستثنائية الشرعية أعمال المصارف الإسلامية مثل التورق وهو ما قد يؤدي إلى تحولها إلى عموميات.

*غياب الأثر القانوني للأحكام الشرعية المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية، وعدم أخذها في الاعتبار عند اتخاذ الأحكام القضائية وما به من تضارب بين القوانين وبين الآراء الشرعية في حالات الخلافات.

*عدم وجود محاكم مختصة للبت في الخلافات الناتجة بعقود المعاملات المالية الإسلامية.

2-المخاطر التجارية المنقولة:

هي المخاطر الناجمة عن قيام المصرف الإسلامي وتحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار إذا كان العائد على الموجودات دون مستوى العائد في السوق (المنافسين).

ففي بعض الأحيان تقوم المصارف الإسلامية بالتنازل عن حقوقها في كل جزء من حصصها في أرباح المضاربة لصالح أصحاب الحسابات لإرضائهم والاحتفاظ بهم كعملاء. وفي هذه الحالة يجب ان تخضع كل هذه القرارات إلى موافقة مجلس إدارة المصرف الذي يرغب في التنازل عن حصصه في الأرباح.

وللتعامل مع هذه المخاطر تقوم المخاطر تقوم المصارف الإسلامية بتكوين احتياطي معدل للأرباح تخصصه المصارف من دخلها الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة وذلك بالاتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار. وبهذا الإطار يحتاج المصرف الإسلامي إلى معرفة المستوى المناسب لأرصدة هذا الاحتياطي أخذا بالاعتبار أن الغرض من هذا الاحتياطي هو التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة.

الفصل الثالث

دور بنكي البركة والسلام في تطوير الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول: تقييم تجربة بنك البركة الجزائري.

إن الجزائر من البلدان التي فتحت الباب أمام البنوك الإسلامية التي تسعى لتحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أعمالها ونشاطاتها وعلاقاتها مع غيرها من الهيئات والسلطات، وفي إطار الانفتاح الاقتصادي والمالي الجزائري والذي كرسه قانون النقد والقرض رقم 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، بعدما أدخل تعديلات جمة في هيكل النظام المصرفي الجزائري من بينها السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة.[1] وأول بنك مختلط دخل السوق الجزائرية وبدأ نشاطه كبنك إسلامي هو بنك البركة، وبعده أُنشئ بنك السلام. حيث سنتناول في المطلب الأول تجربة بنك البركة وفي المطلب الثاني تجربة بنك السلام.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.

سنتناول في هذا المطلب تعريف عام لبنك البركة الجزائري، وأهم مؤشراته وتمويلات البنك.

أولا: تعريف عام للبنك: سنتناول ذلك من خلال:

1 – نشأة وتطور بنك البركة الجزائري:

إن فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984، من خلال الاتصال الذي تم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وشركة دلة القابضة الدولية، وقد كانت نتيجة هذا الاتصال أن تم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلة البركة القابضة للحكومة الجزائرية، بلغت قيمة 30 مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر و المجموعة ، وفي سنة 1986 بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلة

[1] عواطف محسن، أمال مهارة، واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 7، العدد(2)، ديسمبر 2020، ص:146.

البركة بعقد ندوتها الرابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه الندوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.[1]

كما كانت لسلسلة الاصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية ابتداء من سنة 1986 ووصولا إلى القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، الدور الكبير في فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في المجال المصرفي بالجزائر، ومنها بنك البركة الجزائري الذي وجد سبيله للتحقيق من خلال تقديم طلب اعتماد البنك ببنك الجزائر، والذي وافق على التصريح له بالعمل في السوق المصرفي الجزائري.[2]

2-تعريف بنك البركة الجزائري:

تأسس بتاريخ 20 مايو 1991، وبدأ نشاطه فعليا خلال شهر سبتمبر 1991، برأس مال قدره 500 مليون دج، ثم رفع هذا المبلغ حسب التنظيم المعمول به حاليا إلى 10 ملايير دج سنة 2009، ثم إلى 15 مليار دج حاليا في انتظار بلوغ الحد الأدنى المطلوب قانونا وهو 20 مليار دج حسب النظام المعمول به حاليا. ويعتبر أحد البنوك التابعة لمجموعة البركة البنكية السعودية، التي يقع مقرها بالبحرين، التي تأسست سنة 1982 تحت اسم دالة البركة، ولها فروع أخرى في العديد من دول العالم، يملك رأسماله مشاركة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري بنسبة 44.10%، ومجموعة البركة المصرفية الدولية 55.9% وبالتالي فهو بنك مختلط بين القطاعين العام والخاص.[3]

3-المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

[1] نعامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية JBAES، مجلد 6، العدد 02، 2020، ص:359.

[2] سفيان أسمع، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه للطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2022/2021، ص:95.

[3] سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، دراسة تقييمية عامة، ألف للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، 2022، ص:37.

يمكن أن نبرز أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري فيما يلي :

1991⟵ تأسيس بنك البركة الجزائري.

1994 ⟵ الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

2000 ⟵ المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس مال الخاص في الجزائر.

2002 ⟵ إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق خاصة المهنيين والأفراد.

2006 ⟵ زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دج.

2009 ⟵ زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دج.

2012 ⟵ تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية مطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2016 ⟵ الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

2017 ⟵ زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دج.

2018 ⟵ أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي حسب تصنيف مجلة Global Finance ومن بين أحسن وحدات أو فروع مجموعة البركة المصرفية الدولية من حيث المردودية.[1]

2019 ⟵ من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

2020 ⟵ زيادة رابعة لرأسمال البنك إلى 20 مليار دينار جزائري.[2]

4 – خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري:

[1] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص:37-38.

[2] Atpp : www.albaraka-bank.dz، تاريخ الاطلاع:2023/05/26.

4-1: الخصائص: يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص ميزته عن بقية البنوك الإسلامية نذكرها كالتالي:

• بنك مشاركة: يعتبر بنك البركة بنك مشاركة، لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية.

• بنك مختلط من حيث رأس المال باعتباره مِسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري.[1]

• بنك إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.[2]

4-2: الأهداف: من أهم الأهداف التي يسعى بنك البركة إلى تحقيقها نخد:

• تحقيق ربح من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق الطرق الإسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية الإسلامية.

• توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.[3]

• تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص:63.

[2] نعامة مباركة، مرجع سابق، ص:360.

[3] عواطف محسن، أمال مهاوة، مرجع سابق، ص:146-147.

• قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

• القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

• تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.[1]

• تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

• إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية.

• تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

• إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

• تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.[2]

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:39-40.

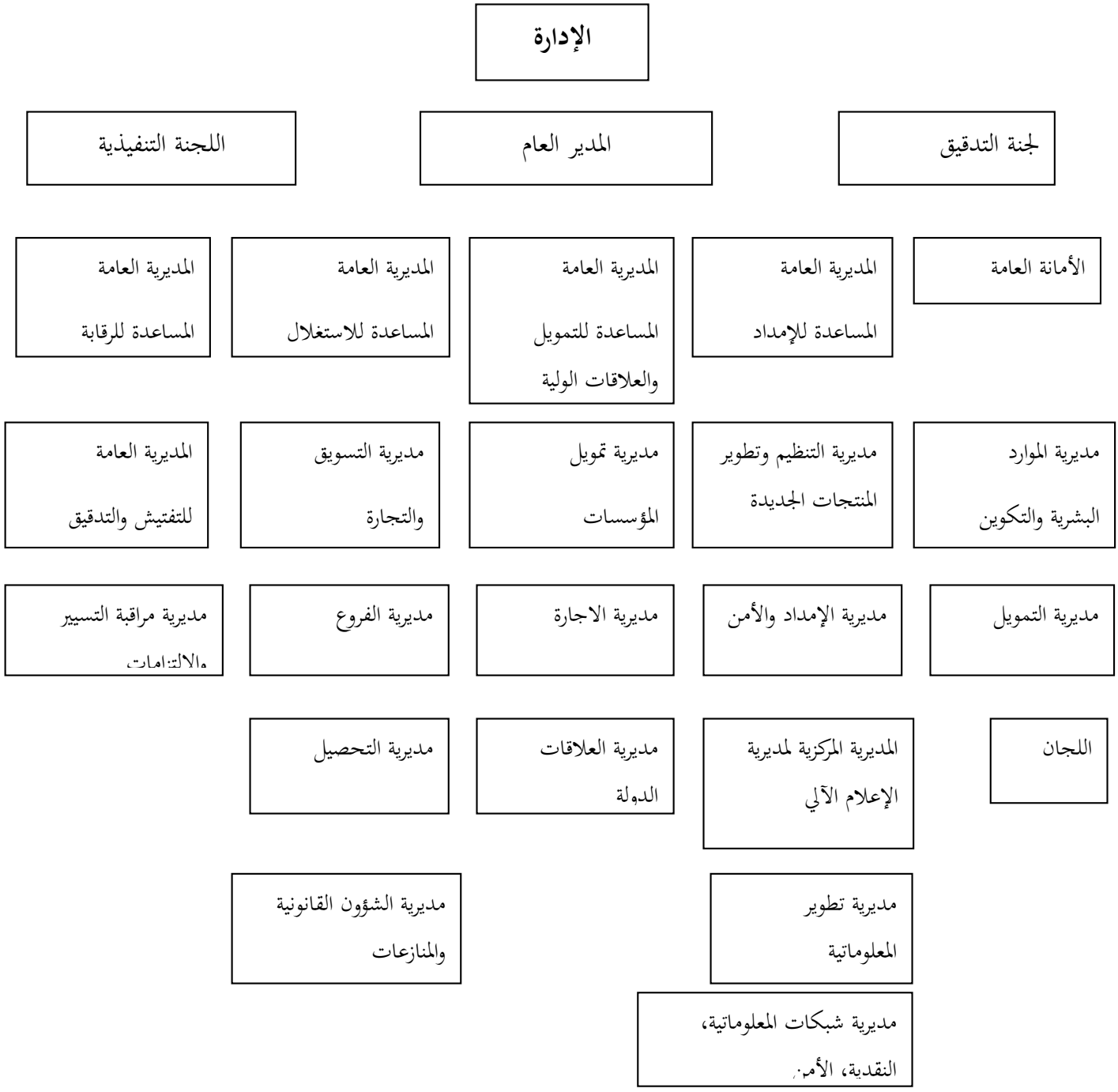
[2] سليمان ناصر، المرجع السابق، ص:40-41.

5 – الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري و فروعه :

إن نشاط بنك البركة والتحولات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري، والبنك هو جزء من هذا المحيط، كل هذا جعل البنك يقوم بإعادة تهيئته وتكييف جميع هياكله لتتماشى مع طبيعة هذا المحيط، وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:[1]

[1] فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار– دراسة حالة بنك البركة الجزائري–، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص:95.

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري



يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 11 عضوا، من بينهم الرئيس ونائبه، وعضو آخر قائم بالإدارة منتدب، كما أنه له لجنتين للتدقيق والتنفيذ، حيث تتشكل كل واحد منها من ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، كما يوجد أيضا بالبنك مدققين للحسابات، ومديرية عامة، إضافة إلى مراقب شرعي واحد يقوم بزيارة الفروع كل ستة أشهر، وذلك حتى يتأكد من صحة

الأعمال التي تقوم بها الفروع ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية، ومن بين المهام الرئيسية لمجلس الإدارة:

- تحديد استراتيجية البنك.

- تحديد طريقة تنظيمها.

- مراقبة خطة العمل من خلال التأكد من توافقها مع الاستراتيجية المحددة من قبل مجموعة البركة المصرفية.

- مراقبة الالتزام بسياسات وإجراءات البنك.

- إعلام المساهمين من خلال إصدار تقارير متنوعة.[1]

ويقع المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة وله فروع موزعة عبر الوطن، وهي موضحة في الجدول التالي:[2]

[1] Htpp : www.albaraka-bank.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/05/10.

[2] - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:45.

الجدول رقم 1: فروع بنك البركة الجزائري.

المقر	الفرع	المقر	الفرع	المقر	الفرع
مستغانم	مستغانم 206	الجزائر وسط، الجزائر العاصمة	الخطابي 101	وهران	وهران(2) 203
باتنة	باتنة 403	القبة، الجزائر العاصمة	القبة 106	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس 204
قسنطينة	قسنطينة(6) 402	بئر الخادم، الجزائر العاصمة	بئر الخادم 102	عنابة	عنابة 404
بسكرة	بسكرة 305	الحراش، الجزائر العاصمة	الحراش 105	تلمسان	تلمسان 201
عين مليلة، أم البواقي	عين مليلة 410	باب الزوار، الجزائر العاصمة	باب الزوار 107	غرداية	غرداية 301
الأغواط	الأغواط 303	سطاوالي، الجزائر العاصمة	سطاوالي 012	الوادي	الوادي 304
سكيكدة	سكيكدة 409	االرويبة، الجزائر العاصمة	الرويبة 103	برج بوعريريج	برج بوعريريج 405
وهران	وهران(1) 202	البليدة	البليدة 110	قسنطينة	قسنطينة(0) 406
تيزي وزو	تيزي وزو 111	الشلف	الشلف 205	مسيلة	مسيلة 400
بجاية	بجاية 407	سطيف	سطيف(0) 401	سطيف	سطيف(2) 408

المصدر: تاريخ الاطلاع: 2023/05/25.soukleblede.com // : https

المطلب الثاني: أهم مؤشرات وتمويلات بنك البركة الجزائري:

توجد عدة مؤشرات لبنك البركة الجزائري يتم من خلالها معرفة أداءه وذلك من خلال مجموع الميزانية وودائعه وتمويلاته التي من خلالها يتم معرفة قدرته على تحقيق أهم أهدافه.

أولا: أهم مؤشرات تطور نشاط البنك:

سنقوم بتحليل وقياس ربحية بنك البركة الجزائري بالاعتماد على مؤشرات رئيسية هي:

1-1: تطور حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري: ويبينه الجدول التالي:[1]

الجدول رقم 2: تطور حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري (1992-2020) (دج).

السنة	المبلغ	السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
1992	1014474330	2002	25723583476	2012	150787878137
1993	2176679872	2003	32525589139	2013	157073194919
1994	3486878392	2004	38654456355	2014	16277278322
1995	4532680027	2005	41393423552	2015	193573057548
1996	5275860698	2006	45969967308	2016	210343621281
1997	8004716197	2007	5624607985163	2017	248632694000
1998	9931956456	2008	7225402332550	2018	270995828000
1999	11817141697	2009	99105826029	2019	261568165641
2000	15110139337	2010	120508888168	2020	268779448780
2001	19104747628	2011	132983968959		

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم الميزانية لبنك البركة الجزائري كان في تطور مستمر منذ بداية عمل البنك مع اختلاف وتيرة النمو بين السنوات، وذلك نتيجة لتوسيع مجموعة

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص:45.

المنتجات والخدمات المصرفية، ففي سنة 1994 بلغ حجم الميزانية 3486878392 دج أي بنسبة 60% مقارنة مع سنة 1993م. وبنسبة 51.72% سنة 1997.كمل بلغت نسبة الزيادة العامة بين سنتي 1993 و 2003 حوالي 1400%. واستمرت الزيادة في حجم الميزانية نتيجة تضاعف حجم نشاط البنك، ففي سنة 2008 قدرت بـ 28% وفي 2009 بـ 37%، أما في سنة 2010 فقد بلغت نسبة الارتفاع 22% بعدما انخفضت سنتي 2011- 2012 علو التوالي بنسبة 10% و13%، كما شهدت الزيادة انخفاضا حادا في سنة 2013 قدر بـ 4%. بعدها ارتفع حجم الميزانية سنة 2014 حيث قدر بـ 162772 مليون دج مقارنة بالسنوات الماضية، واستمرت هذه الزيادة إلى سنة 2019 حيث شهدت تراجعا خفيفا نتيجة ظروف اقتصادية فقد سجلت انخفاضا قدر بـ 9428 مليون أي بنسبة -4% مقارنة بسنة 2018 و 5.20 مقارنة بسنة 2017 ليعود الحجم إلى النمو سنة 2020، لكن لم يصل إلى حجم سنة 2018، ومن المعلوم أن سنة 2020 هي التي شهدت الركود الكبير للاقتصاد الوطني بسبب أزمة كورونا.

1-2: تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري: يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 3: تطور حجم الودائع لبنك البركة الجزائري (1992-2020) (مليون دج).

السنة	المبالغ	السنة	المبالغ	السنة	المبالغ
1992	261	2002	19429	2012	116515
1993	381	2003	25683	2013	125435
1994	1522	2004	30604	2014	131175
1995	2483	2005	31625	2015	154562
1996	2285	2006	36531	2016	170138
1997	4889	2007	44576	2017	207891
1998	6187	2008	55188	2018	223995
1999	7393	2009	76539	2019	214542
2000	9751	2010	89983	2020	221873
2001	13217	2011	103285		

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

نلاحظ من خلال الجدول أن موارد الزبائن في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع لأجل قد سجلت ارتفاعا مستمرا في السنوات الأولى من بدء نشاط البنك ففي سنة 1993 بلغ حجم الودائع للبنك 381 مليون دج ليرتفع إلى 9751 مليون دج سنة 2000 ليواصل في التطور سنة بعد سنة، ويترجم هذا التطور إلى إقبال جمهور المودعين في تعاملاتهم مع بنك البركة الجزائري بدافع الخدمة المصرفية اللاربوية، فنجد في سنة 2012 حجم الودائع بلغ 116515 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 13230 مليون دج مقارنة بالسنة المالية 2011. في حين بلغت موارد الزبائن لسنة 2014 نحو 131175 مليون دج مسجلة زيادة قدرها 5740 مليون دج أي بنسبة 4.6% مقارنة بالسنة المالية 2013 وبقيت هذه الزيادة مستمرة نتيجة تزايد ثقة العملاء اتجاه البنك حيث سجلت الأموال المودعة ارتفاعا بمعدل سنوي يتراوح ما بين 15 و20% ما سمح لأصحاب المشاريع بتحقيق استثماراتهم

من خلال طرح تمويلات مناسبة وبتكاليف منافسة هذا ما ساهم في دفع ودعم الاقتصاد الوطني حيث عمل البنك على رفع رأسماله من أجل توطيد وتعزيز قدرة استجابة لمتطلبات السوق، وكذا تحسين نوعية الخدمات المقدمة وتأمين المعاملات البنكية وتنمية تكنولوجيا المعلومات وتنويع تشكيلة المنتجات المالية. إلا أن هذه الزيادة عرفت تراجعا خلال سنتي 2019 و 2020 نتيجة ظروف اقتصادية. حيث سجلت انخفاضا قدر بـ 9453 مليون دج أي 5% مقارنة بسنة 2018. ليعود الحجم إلى النمو سنة 2020 لكن لم يصل إلى حجم سنة 2018 وهذا كله بسبب أزمة كوفيد-19.

1-3: تطور حجم التمويلات لبنك البركة الجزائري:

تمثل عملية التمويل دورا هاما في الاقتصاد حيث يمد القطاع الاقتصادي بمختلف وحداته ومؤسساته بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية، والجدول التالي يوضح تطور حجم التمويلات لبنك البركة الجزائري:

الجدول رقم 04: تطور حجم التمويلات لبنك البركة الجزائري (1992-2020)

(مليون دج)

السنة	المبلغ	السنة	المبلغ	السنة	المبلغ
1992	282	2002	10501	2012	57891
1993	636	2003	20785	2013	63354
1994	1947	2004	20066	2014	80627
1995	2256	2005	23865	2015	96453
1996	2326	2006	28051	2016	110711
1997	5331	2007	37471	2017	139677
1998	7468	2008	48662	2018	156460
1999	8133	2009	59637	2019	154600
2000	8520	2010	55689	2020	153089
2001	12556	2011	58584		

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

نلاحظ من خلال الجدول أن حجم تمويلات البنك كان في تزايد مستمر منذ بداية عمل البنك حيث بلغ في سنة 1994: 1947 م دج مسجلة زيادة قدرها 1311 م دج مقارنة بالسنة المالية 1993 إلا أنه أصبح متذبذبا بعض الشيء بعد ذلك، وإن كان الاتجاه العام نحو التزايد حيث سجل تراجعا في سنوات 2002 2004 2010 و 2012 ،ولم يعد إلى مستوى سنة 2009 أو تجاوزه إلا في سنة 2013 حيث نلاحظ عودة قيمة التمويلات الممنوحة للنمو تتخطى نسبة ارتفاعها 8% في سنة 2013، كما سجلت نموا ملحوظا في

نهاية 2014 إذ ارتفع رصيدها بمبلغ 17.273 مليون دج أي نسبة 27.3% واستمرت بالارتفاع بنسب متفاوتة إلى غاية 2019 أين انخفض رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن بمبلغ 1860 مليون دج أي بنسبة 1-% مقارنة مع السنة المالية 2018، لتستقر في حدود 154600 مليون دج نهاية سنة 2019. كما حدث تراجع أيضا في سنة 2020 قدر بـ 1511 مليون دج وهذا بسبب أزمة كوفيد-19 وهذه الأخيرة سببت ركودا كبيرا للاقتصاد الوطني.

1-4: تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري:

تظهر النتيجة في الميزانية في جانب الخصوم (حـ/12: نتيجة السنة المالية) فإذا سجلت خسارة يكتب مبلغ النتيجة بإشارة (-)، أما إذا سجلت ربح يكتب مبلغ النتيجة بإشارة (+) من أجل إعادة التوازن للميزانية.[1] وسنعرض تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 05: تطور نتيجة السنة المالية لبنك البركة الجزائري (1992-2020) (دج)

السنة	المبالغ	السنة	المبالغ	السنة	المبالغ
1992	-10440106	2002	289955513	2012	4190030186

[1] https://elearn-univ-tlemcen.dz ، تاريخ الاطلاع: 2013/05/28.

4092489013	2013	250416740	2003	787793	1993
4306604700	2014	314603949	2004	48596874	1994
4055918040	2015	655044741	2005	90024060	1995
3983568000	2016	1032039426	2006	107796313	1996
3548415000	2017	1320856446	2007	139539614	1997
5166572000	2018	2672738185	2008	165011968	1998
6333245000	2019	2854214706	2009	203395765	1999
4227654000	2020	3243157215	2010	122256729	2000
		3778297569	2011	126275559	2001

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

نلاحظ أن البنك حقق خسارة في سنة 1992 بأكثر من 10 ملايين دج حيث بدأ عمله مع نهاية سنة 1991 وبقي يعاني من سوء الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ولم يعرف التوازن والاستقرار المالي إلا بداية من سنة 1994، بعد ذلك سارت النتائج بوتيرة متزايدة حيث بلغت سنة 1995: 90024060 دج وفي سنة 1996 بلغت 107796313 دج واستمرت في التزايد حتى سنة 2000 أين سجلت تراجع قدر بـ 81139039 دج مقارنة مع سنة

1999. كما سجلت أيضا تراجع في سنوات 2003 و 2013 و 2015 و 2017 وهذا لأسباب يبقى تفسيرها لدى إدارة البنك. إلا أن التراجع الكبر كان من سنة 2019 إلى سنة 2020 حيث بلغت نتيجة السنة المالية في 2019: 6333245000 دج وفي سنة 2020 بلغت 4227654000 بحيث قدر التراجع بـ 2105591000 دج وهذا بسبب الركود الذي سجله الاقتصاد الوطني جراء أزمة كوفيد-19.

ثانيا: توزيع تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل:

1- يعتمد بنك البركة على مجموعة من الصيغ لتمويل دورتي الاستثمار والاستغلال للمؤسسات أهمها صيغة المرابحة، المساومة، السلم، الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة، الاستصناع، وفيما يلي يتم عرض توزيع تمويلات البنك حسب صيغ التمويل لسنة 2020 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 06: توزيع تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

الصيـــغ	مبلغ التمويل (مليار دج)	الـنـسبـة %
مرابحة	23.5	15.36
مشاركة	0.35	0.23

سلم	21.7	14.18
استصناع	0.96	0.63
إجارة (تجارة تجزئة، أفراد مهنيون)	7.5	4.90
إجارة (مؤسسات)	60.1	39.28
مساومة	38.8	35.36
المجمــوع	**135**	**100**

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

نلاحظ من خلال الجدول بأن تمويلات البنك بالنسبة لسنة 2020 كمثال، لا تشكل فيه المرابحة نسبة كبيرة كما يشاع عن البنوك الإسلامية دائما بل هي بنسبة 15.36% فقط. بينما نجد المساومة بنسبة 25.36% وهي صيغة أخرى للبيوع لا يتم فيها تحديد سعر البيع مسبقا، وقد لجأ البنك إلى هذه الصيغة بسبب صدور التعليمة رقم 05-2017 بتاريخ: 2017/10/22 والتي تجبر المستورد ين للسلع الموجهة للبيع على حالها على تشكيل مؤونة بالعملة الوطنية لدى البنك الموطن تعادل 120% من قيمة الصفقة (وقبل 30 يوما على الأقل من شحن البضاعة، وارتفعت المدة بعد ذلك إلى 45 يوما)، فكان من غير الممكن استعمال المرابحة في هذه الحالة لأنها من بيوع الأمانة ويجب أن يكون فيها سعر البيع وهامش الربح معلومين، فكان استعمال البنك للمرابحة في تمويل السلع الاستهلاكية للأفراد بينما المساومة للتجارة الخارجية.[1]

هذا بالإضافة إلى استعمال بنك البركة الجزائري للإجارة بنسبة معتبرة تقدر بـ 44.18% (في مجموعها) لمعلومية العائد وضعف المخاطرة فيها نسبيا، إضافة إلى الطلب الكبير عليها في السوق سواء من طرف الأفراد المهنيين أو المؤسسات، كما نجد أن هناك نسبة معقولة لبيع السلم والتي تقدر بـ 14.18% الذي قد يستعمل في تمويل النشاط الاقتصادي

1

محليا أو حتى في التجارة الخارجية، مقابل نسب ضعيفة الاستعمال لكل من المشاركة والمقدرة 0.23% والاستصناع بنسبة 0.63%.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن البنوك الإسلامية وكذلك الشبابيك هي في شبه ورطة حاليا بسبب ان النظام 20-20 المتعلق بالصيرفة الإسلامية في مادته الرابعة[1] بحصر العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المنتجات التالية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، إضافة إلى حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار. ما يعني أن المساومة التي لجأ إليها البنك كحل لإشكالية تطبيق التعليمة رقم 05-2017 لم يعد من الممكن تطبيقها لأنها غير مذكورة مع تلك المنتجات.

المبحث الثاني : تقبيم تجربة بنك السلام

المطلب الأول: تقديم بنك السلام

أولا: النشأة:

[*] المادة (4) تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للمنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار.

ذكرت هذه المادة أهم المنتجات الإسلامية التقليدية المعروفة في العمل المصرفي الإسلامي، لكن يعتبر تقييد للعمل المصرفي الإسلامي أي أن هذا الحصر يمنع المصارف من ابتكار و تطوير منتجات إسلامية إلا بعد سن قوانين من طرف البنك المركزي تسمح بالعمل بتلك المنتجات الجديدة .

تأسس مصرف السلام –الجزائر– في جوان وانطلق في نشاطه 2008 برأس مال مكتتب ومدفوع قدره (7.5) بليون دينار جزائري، أي ما يعادل (100) مليون دولار أمريكي، وكان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة بنوك السلام في البلدان العربية و الإسلامية، بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية، واختيرت الجزائر لتحتضن أحد مقراته لما تتمتع بمحيط استثماري خصب وساعد على هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، كما عززه التقارب الجزائري الإماراتي كون حل رأس مال الجزائر إماراتي، وقد اختار مؤسسو البنك لقناعتهم الراسخة به، المنهج الصيرفي الإسلامي لعمل البنك وهو منذ ذلك يجتهد في أن يمثل المصرفية الإسلامية أحسن تمثيل ويسعى إلى تحقيق ما استطاع بهذه الصفة.

إن مصرف السلام بعد سنتين من النشاط بدأ في ترسيخ قواعده، وتحقيق أولى أهدافه، والعمل على توسيعه وانتشاره، إذ تنتظر العام المقبل أن يرتفع عدد وكلاته على المستوى الوطني، حيث تتوزع على كبريات مدن البلاد، كما يرتقب له التوسع في العمل بمنتجاته، وفي هذا الصدد تقف معكم عند صيغ التمويل المعتمدة لديه والتي بدأ العمل بها تدريجيا على أن يتطور ذلك تبعا لتطور نشاط المصرف.

ثانيا: تعريف المصرف:

مصرف السلام الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لقوانين الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة

إن مصرف السلام الجزائر، يعمل وفق استراتيجيات واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى شعب الجزائر، بغية تلبية حاجات السوق،

والمتعاملين والمستثمرين، وتنشيط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العملاء في الشريعة والاقتصاد

ثالثا: مهمة المصرف

اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.

-رؤية المصرف:

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة المصرفية للشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

-قيم المصرف :

التميز: إن مصرف السلام في الجزائر يتبنى التميز كثقافة جماعية وفردية، يسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما تقوم به من أعمال، فذلك يعد دائما لتحقيق الأهداف المسطرة.

الالتزام: هو الشعور بالمسؤولية، والعمل على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل المتعاملين والزبائن.

التواصل: لقد جعلنا من التواصل الداخلي والخارجي من أولوياتنا، لإدراكنا أن الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة للعملاء.

رابعا: أهداف البنك (السلام الجزائر):

– القيام بجميع الأعمال المصرفية التجارية، المالية، أعمال الاستثمارات والمساهمة مشروعات التصنيع، التنمية الاقتصادية، العمرانية، الزراعية، التجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة في الجزائر أو خارجها.

– قبول الودائع بمختلف أنواعها.

– تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات قيمة والتعامل في النقد الأجنبي بكل صوره.

– سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات أو التعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.

– إعطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك.

– العمل كمنفذ أمين للوصايا الخاصة بالعملاء وغيرهم، وتعهد الأمانات بكل أنواعها والعمل على تنفيذها والدخول كوكيل لأي حكومة أو سلطة أخرى.

– تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات مع هذه البنوك.

– القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها الأفراد والأشخاص الاعتباريين.

– تقديم الاستثمارات البنكية، المالية، التجارية، والاقتصادية للعملاء وغيرهم.

– قبول الهيئات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق البنوك المحددة.

– إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة.

– امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى.

خامسا: منتجات المصرف[1]

يقترح مصرف السلام مجموعة منتجات وخدمات مبتكرة، مما صاغته الصيرفة المعاصرة ويحرص على حسن تقديمها للزبائن.

2–**1عمليات التمويل:** يمول مصرف السلام المشاريع الاستثمارية، وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال الاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها:

المشاركة، المضاربة، الاجارة، المرابحة، الاستصناع ، السلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل ...الخ.

2–**2 التجارة الخارجية: مصرف** السلام –الجزائر – يضمن لزبائنه تنفيذ تعاملاتهم التجارية الدولية دون تأخير، حيث يقترح عليهم خدمات سريعة وفعالة مثل:

– وسائل الدفع على المستوى الدولي، العمليات المسندية.

– التعهدات وخطابات الضمان البنكية.

2–3 الاستثمار والادخار:

لكل من يرغب في تنمية أمواله والاستثمار والاستفادة من أفضل الشروط الموجودة في السوق مصرف السلام يقترح عليه

–اكتتاب سندات الاستثمار.

–فتح دفتر التوفير.

–بطاقات التوفير.

[1] - https // www.asalamalgeria.com 2023/05/21 تاريخ الاطلاع

-حسابات الاستثمار

سادسا: الخدمات التي يقدمها المصرف

خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي.

الخدمات المصرفية عن بعد –السلام مباشر –.

خدمة – موبايل بنكينغ –.

خدمة مايل سويفت "سويفتي".

بطاقة الدفع الالكترونية "آمنة ".

بطاقات السلام فيزا الدولية .

خدمات الدفع عبر الأنترنت .

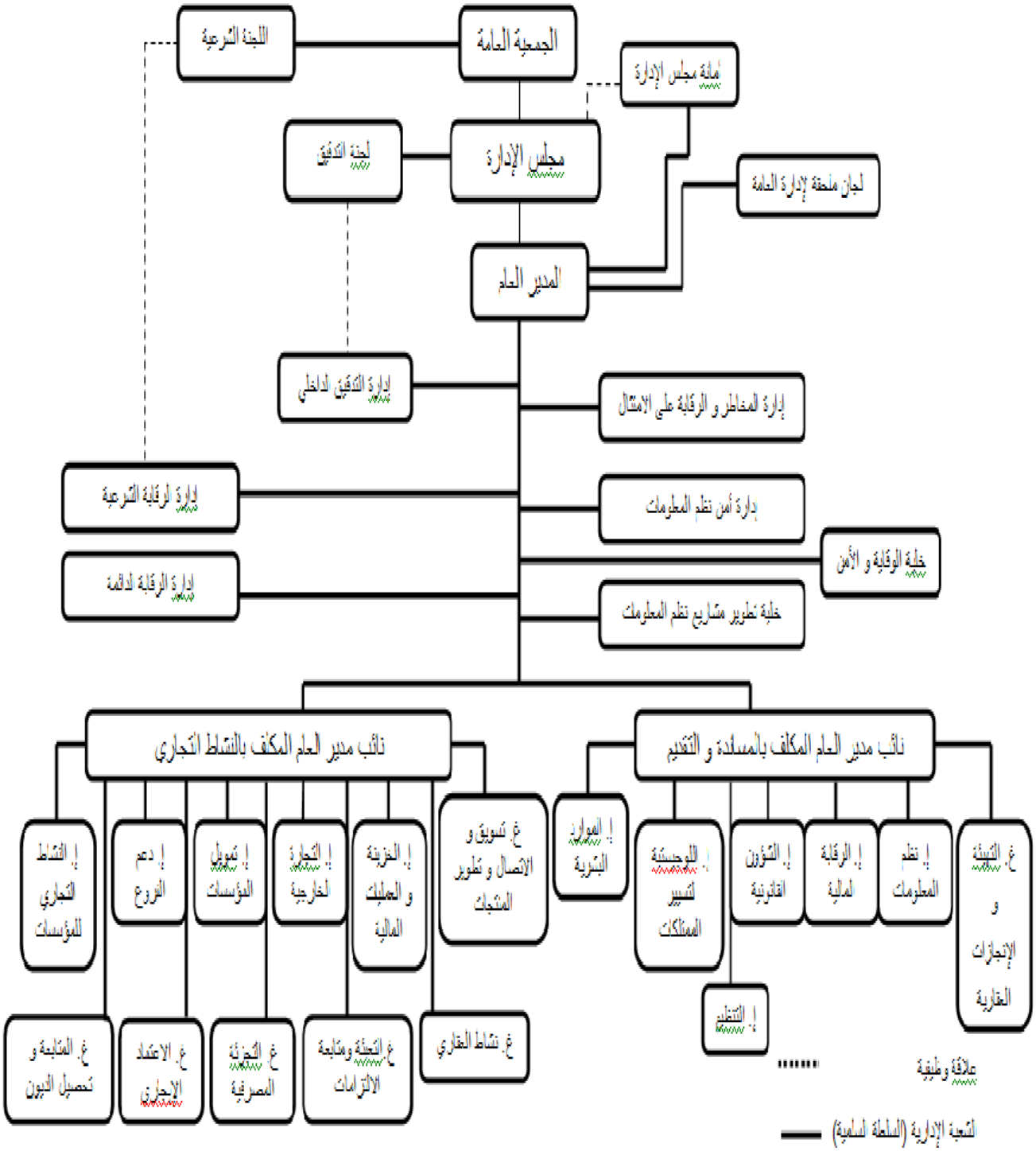
خزانات الأمانات "أمان ".

ماكينات الدفع الآلي .

ماكينات الصراف الآليالخ .

سابعا: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام

الهيكل التنظيمي لمصرف السلام– الجزائر–



المصدر: من اعداد الطالبتين

المطلب الثاني: أهم مؤشرات وتمويلات مصرف السلام – الجزائر –

أولا: أهم مؤشرات تطور نشاط البنك [1]

1-تطور حجم الودائع :

الجدول رقم 7: تطور حجم الودائع لبنك السلام (2008-2020) (مليون دج).

السنة	المبلغ
2008	471366
2009	3042239
2010	7677443
2011	12945736
2012	19401238
2013	23931685
2014	19450498
2015	23685162
2016	34511853
2017	64642211
2018	85431501
2019	103791827
2020	133247968

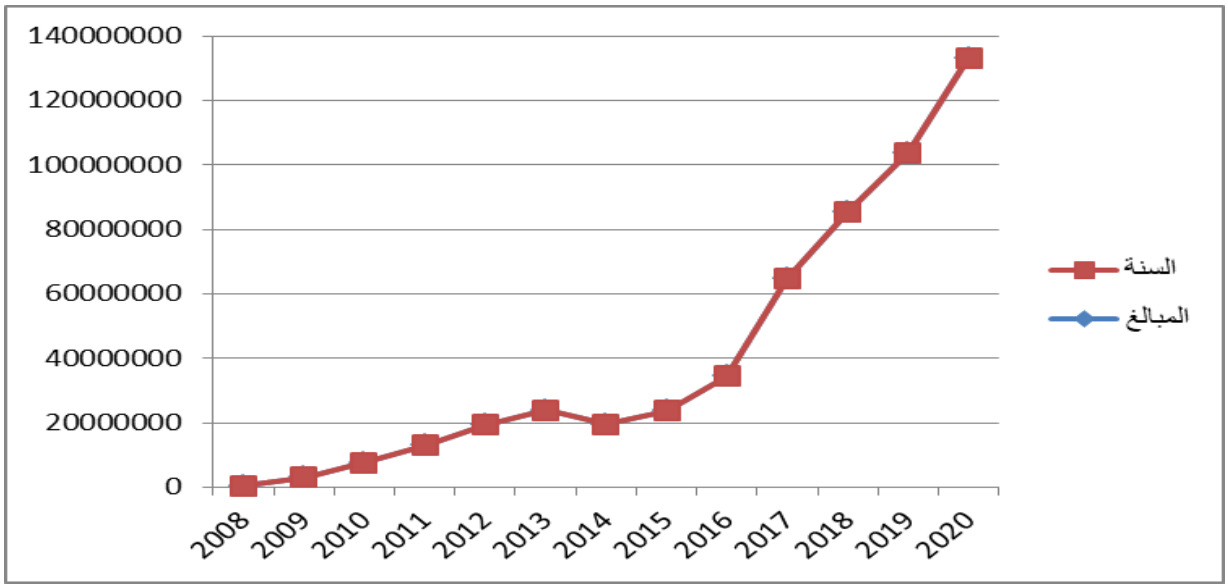
المصدر: التقارير السنوية للمصرف ووثائقة المختلفة .

نلاحظ أن حجم الودائع في تزايد مستمر منذ بداية عمل البنك مع اختلاف وتيرة التزايد من فترة لأخرى، مع تسجيل تراجع سنة 2014، وقد استدرك البنك ذلك التراجع في السنوات اللاحقة وبشكل ملحوظ.

[1] https // www.asalamalgeria.com تاريخ الاطلاع 2023/05/21

ويعود التراجع الملحوظ إلى ظروف استثنائية عرفها المصرف خلال تلك الفترة، حيث تمت إدارته من طرف متصرف إداري مؤقت عينه البنك المركزي نظرا لوجود خلافات بين المساهمين. وذلك خلال الفترة ما بين جويلية 2014 و جويلية 2015، وخلال تلك الفترة عرف المصرف ركودا يظهر من خلال تراجع عدة مؤشرات، بدأ حجم الودائع زيادة خاصة في السنوات الأخيرة:2020/2019/2018/2017/2016.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على النهج الجيد الذي يتخذه البنك من أجل استقطاب الودائع، وكذلك نوعية أو جودة الامتيازات المقدمة للزبائن أو المودعين.



منحنى تطور حجم الودائع لمصرف الجزائر

2-تطور حجم التمويلات

الجدول رقم 3: تطور حجم التمويلات لمصرف السلام – الجزائر – (2008-2020) (مليون دج).

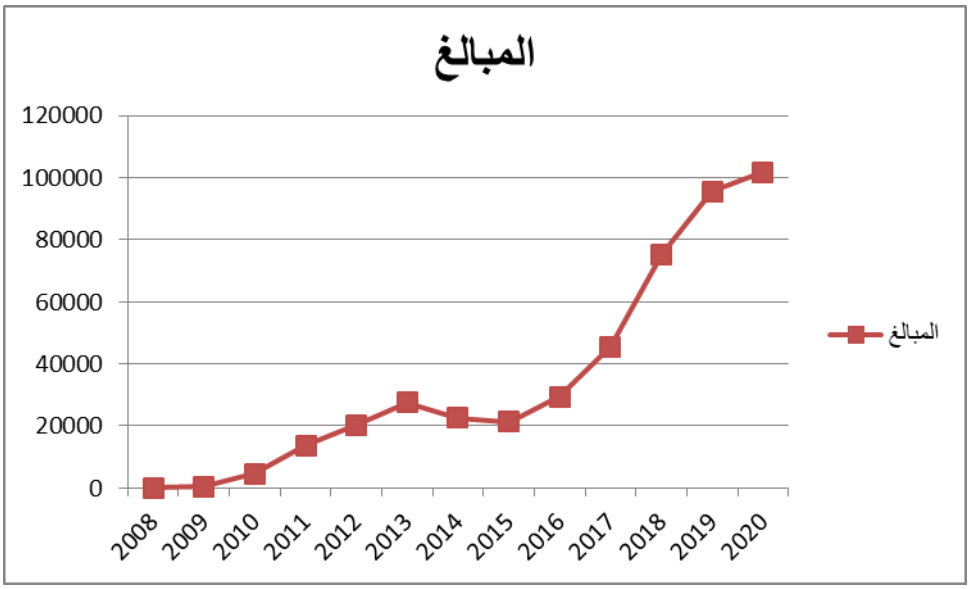
ويبينه الجدول و المنحنى التاليين :

الجدول رقم 8: تطور حجم التمويلات لمصرف السلام – الجزائر – (2008-2020) (مليون دج).

السنة	المبلغ
2008	0
2009	569
2010	4667
2011	13719
2012	20212
2013	27531
2014	22548
2015	21268
2016	29377
2017	45454
2018	75340
2019	95583
2020	101772

المصدر: التقارير السنوية للمصرف ووثائقة المختلفة

بما أن المصرف استأنف نشاطه في أكتوبر 2008 نلاحظ أن حجم التمويلات سنة 2008 هو 0 باعتبار أن البنك استأنف نشاطه مع أواخر السنة. لكن الحجم تزايد بعد ذلك وبوتيرة مختلفة، ويبدو أن الهزة التي شهدها البنك سنتي 2015/2014 بتراجع حجم الودائع أدى بالتراجع خلال السنتين باعتبار أن الودائع هي المصدر الأساسي للتمويلات.



منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف السلام 2008-

منحنى تطور حجم التمويلات لمصرف السلام الجزائر 2008-2020

3-تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام –الجزائر

الجدول رقم 9: تطور نتيجة السنة المالية لمصرف السلام – الجزائر – (2008-2020) (مليون دج).

السنة	المبلغ
2008	-296698
2009	-258607
2010	-62293
2011	898166
2012	1119549
2013	1266660
2014	1383314
2015	301357
2016	1080086
2017	1181246
2018	2418015
2019	4007410
2020	30691888

المصدر: التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة.

خلال الثلاث السنوات الأولى حقق مصرف السلام –الجزائر–نتائج سلبية وربما يتناسب ذلك مع ضعف التمويلات الممنوحة خلال السنوات الأولى، وقد أصبحت النتيجة إيجابية بداية من سنة 2011. لكن تم تسجيل سقوط حر لهذه النتيجة سنة 2015 و قد فسرنا ذلك سابقا و الذي اتضح من خلال تراجع حجم الودائع و حجم التمويلات وبالتالي كان لابد أن ينعكس ذلك على النتيجة إلى غاية سنة 2017 ولم يتجاوز البنك النتيجة المسجلة في سنة

2014 إلا في سنة 2018 . أما التراجع في سنة 2020 فواضح أن ذلك بسبب تراجع نشاط البنك تأثرا بالركود الذي ضرب الاقتصاد الوطني جراء جائحة كوفيد.

ثانيا :توزيع تمويلات مصرف السلام- الجزائر – حسب صيغ التمويل

حاولنا أخذ السنة الأخيرة 2020 على سبيل المثال ويبينه الجدول والشكل التاليين:

-توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائر حسب صيغ التمويل لسنة 2020

المصدر: التقارير السنوية للبنك.

لما نفحص أرقام ونسب البنك نجد أن البيوع بأشكالها (مرابحة، بيع آجل بيع بالتقسيط) يشكل مجموعهما 32% أي حوالي ثلث إجمالي التمويلات، كما نجد في نفس الوقت بعض من التنوع مع اختلاف في النسب في استعمال الصيغ الأخرى وبحجم معتبر أحيانا، كالسلم وبنسبة تقارب 40 %، كما نجد أن البنك يطبق البيع الآجل وبنسبة 20%في التجارة، ويطبق البيع بالتقسيط بنسبة 12.5% لتمويل السلع الاستهلاكية للأفراد.

توزيع تمويلات البنك حسب القطاعات لسنة 2020

ويبينه الجدول والشكل التاليين:

الجدول رقم 10 : توزيع تمويلات مصرف السلام -الجزائر-حسب صيغ التمويل لسنة 2020.

الصيغ	مبلغ التمويل (مليون دج)	النسبة ٪
المرابحة	80	0.08
بيع آجل	20343	20
بيع بالتقسيط	12720	12.5
إجارة	15752	15.5
سلم	40573	93.86

استصناع	5896	5.8
مضاربة	5294	5.20
مشاركة	1114	1.09
المجموع	101772	100

المصدر : التقارير السنوية للبنك ووثائقه المختلفة

لو فحصنا فحصنا أرقام ونسب البنك بالنسبة لصيغ التمويل و على سبيل المثال سنة2020، لوجدنا أن البيوع بأشكالها (مرابحة ،بيع آجل ،بيع بالتقسيط) يشكل مجموعها 32.6٪ أي حوالي ثلث إجمالي التمويلات، و هذا عكس ما يشاع في كثير من الأحيان حول البنوك الإسلامية لدى عامة الناس و حتى لدي بعض المختصين بأنها تعتمد على المرابحة بنسبة تفوق 80٪ بل إن هذه الأخيرة لا تشكل سوى 0.08٪ من إجمالي التمويلات ،كما نجد في نفس الوقت بعضا من التنوع مع اختلاف في النسب في استعمال الصيغ الأخرى و بحجم معتبر أحيانا كالسلم بنسبة تقارب 40٪ أي أكثر من نسب البيوع المذكورة مجتمعة ،إضافة إلى الصيغ الأخرى كالإجارة و الاستصناع ، بل وحتى المضاربة التي ألغتها بعض البنوك الإسلامية تماما من عملياتها لصعوبة تطبيقها عمليا ، مع تسجيل نسبة ضعيفة للمشاركة بحوالي 2٪ رغم سهولة تطبيقها عمليا مقارنة بالمضاربة .

ويبدو أن البنك هنا يطبق البيع الآجل وبنسبة 20٪ في التجارة الخارجية كحل لإشكالية التعليمة رقم 5-2017 التي أشرنا إليها في دراستنا لتمويلات بنك البركة الجزائري أو لتمويل المؤسسات عموما، ويطبق البيع بالتقسيط بنسبة 12.5٪ لتمويل السلع الاستهلاكية للأفراد وفي كلا الحالتين خروج من سجن المرابحة وإن كان البنك مضطرا لذلك في التجارة الخارجية كما ذكرنا سابقا.

مع الإشارة أيضا إلى عم إمكانية تطبيق كل من البيع الآجل والبيع بالتقسيط مستقبلا بسبب النظام 20-02.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تعرضنا إليه في هذا الفصل من خلال معرفة بنكي البركة والسلام من حيث التعريف والنشأة والرؤيا والقيم التي يقوم عليها والخدمات التي يقدمها وأنواع التمويلات، توصلنا إلى أن المصرفين اثبتا مكانتهما في الساحة التمويلية وأصبحت لهما مكانة تنافسية في هذا المجال من خلال ما يتم تقديمه من خدمات مستحدثة إلى جانب التمويلات الاستثمارية:

- الزيادة المستمرة في تمويل المشاريع الاستثمارية خاصة المؤسسات الخاصة والأفراد.
- تمويل المؤسسات العمومية في السنوات الأخيرة.
- محاولة استقطاب أكبر عدد من المودعين من خلال فتح فروع جديدة.
- المرابحة تعتبر من أهم الصيغ التمويلية التي يركز عليها المصرفين.

خاتمة عامة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة، تبين ان البنوك الإسلامية هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة وتجنب العمل بالفائدة باعتبارها لا تجوز في الإسلام، كما اتضح أن البنوك الإسلامية تقوم على مجموعة من الأسس والركائز وتتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من البنوك الربوية الأخرى، لا من الناحية النظرية فقط بل حتى من الناحية العملية، حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة ما يعرف بانتشار بالمصارف الإسلامية والتي تعتبر من أهم التطبيقات العملية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فهي تمثل الركيزة الأساسية للنشاط المالي والمصرفي في المجتمع المسلم، وكذلك من خلال تعبئة الموارد المالية المتواجدة لدى الافراد ومحاربة الاكتناز عن طريق توظيف هذه الموارد في المشاريع التنموية المختلفة وفقا للصيغ المتنوعة تتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع الإسلامي، حيث ظهرت فعالياتها خاصة في الجانب التمويلي الذي يمثل أحد أهم النشاطات التي تقوم بها.

وبالرغم من النجاح الذي تحققه هذه المصارف على مستوى العالم ككل فإن حجمها يبقى محدودا وخبرتها بالمعاملات المصرفية التي باتت تتغير وتتطور بشكل مستمر، تبقى قليلة جدا خاصة وأنها تمارس عملها في بيئات تقوم على التعامل وفق النمط المصرفي التقليدي.

وإذا نظرنا إلى تجربة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر بحكم حداثته وإذا قارناه مع بدايات ظهور المصارف الإسلامية في العالم وصغر حجمه الذي لا يزال محدودا والمتمثل في بنكين فقط وبعض الفروع وكذلك إلى السوق الطموحة الواعدة لهذه الخدمات ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

فهناك العديد من المعوقات التي تقف أمام انتشار وممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لنشاطها في الجزائر، منها محدودية السوق من حيث حجمها وعددها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر وافتقارها لنظام تشريعي وتنظيمي وخاصة مع البنك المركزي، وكذلك الافتقار إلى مؤسسات بنية تحتية مساندة وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات، تبقى السوق النقدية والمالية والإسلامية في الجزائر واعدة، وهو ما يحفز على توسيعها وتبنيها لآليات السياسة النقدية الإسلامية في تنظيم وتسيير هذه السوق، أي أن الفرصة لاتزال متاحة لتصبح الجزائر نموذجا مميزا في الصيرفة الإسلامية.

اختبار الفرضيات:

من خلال ما قدمنا في البحث استطعنا اختبار صحة فرضيات البحث ويتضح ذلك على النحو التالي:

فيم يخص الفرضية الأولى تم إثبات صحتها من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، حيث تم التوصل إلى أن الودائع الاستثمارية تعتبر أهم مورد في البنوك الإسلامية لما تتميز به من استقرار وكذا اعتمادها عليها في مختلف الأنشطة الاستثمارية.

أما الفرضية الثانية فقد تم إثباتها من خلال دراستنا، حيث تعتبر المرابحة من صيغ التمويل الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية، إلى جانب ظهور صيغة جديدة تم التعامل بها لدى بعض البنوك كبنك البركة الجزائري تتمثل في صيغة المساومة التي اعتمد عليها في السنوات الأخيرة وهذا فيما يتعلق بالتجارة الخارجية.

وفيما يخص الفرضية الأخيرة فقد تم إثباتها من خلال دراستنا في الفصل الثالث فقد حقق كل من بنكي البركة والسلام أداء فعالا منذ بدء نشاطهما وظهر ذلك من خلال ما حققته المؤشرات المالية من تطور مستمر.

نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– تتميز البنوك الإسلامية بالابتعاد عن الفوائد الربوية، والارباح الثابتة القيمة اعتمادها مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر لأنه ينطلق من عقيدة إسلامية متينة .

– عدم كفاية التنظيم القانوني لهذه المؤسسات والمصارف الإسلامية في دول العالم عموما والجزائر خصوصا، على الرغم من وجود تنظيمات قانونية لعدة دول تهتم بالأمور المصرفية والمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها لاتزال قاصرة على إيجاد الحلول لمعظم المشكلات الحديثة التي تواجه المصارف الإسلامية.

– ضعف الدعم الحكومي للمصارف الإسلامية وقلة الاعتماد عليها في الاستثمارات والتمويل مما قد يؤدي لإعاقة تقدمها.

– تقدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية مختلفة منها ما هو قائم على الاستثمار ومنها ما هو قائم على المديونية، وتقوم هذه الصيغ على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع المتعاملين.

– البنوك الإسلامية لا تقوم بمنح التمويل إلا بعد دراسة جيدة لحالة العميل والمشروع المراد تمويله.

– تعتبر صيغة التمويل بالمرابحة من أهم الصيغ التمويلية التي يعتمدها بنكي البركة و السلام إضافة إلى صيغة التمويل بالإجارة.

–تقترح البنوك الإسلامية لائحة من المنتجات المبتكرة والمتماشية مع آخر ما تعرضه التكنولوجيا الحديثة، استجابة لتطلعات المتعاملين لديها ومنها: خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية، المصرف عن بعد، محطات الدفع الالكتروني TPE والشبابيك الآليةGAB، في ظل إعادة بعث المنتجات البنكية للأفراد(كالسيارات والمساكن) .

التوصيات: فيما يلي تقديم لبعض التوصيات:

– ضرورة التفات المشرع الجزائري لهذا الكيان الخاص المتميز من المؤسسات المالية والمصرفية، ألا وهي المصارف الإسلامية، وضع سياسة قانونية اقتصادية خاصة بها وتوعية الجمهور بأهمية الصيرفة الإسلامية وكذا علاقتها مع البنك المركزي.

– دعوة الدول الإسلامية إلى الاتفاق فيما يخص العمل المصرفي الإسلامي لإيجاد آلية محددة لفتح سوق مالي إسلامي يقوم على أسس الشريعة الإسلامية.

– إنشاء مراكز لتدريب وتكوين الموظفين بالبنوك الإسلامية لتأهيلهم وجعلهم على علم بكل ما يخص المالية الإسلامية لضمان سلامة وشرعية المعاملات داخل البنك.

– ضرورة التوسع في إنشاء فروع للبنوك الإسلامية في كل الولايات.

– الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الرائدة على المستوى العربي والدولي.

– تنظيم برامج وتخصيص إعلانات لنشر ثقافة التمويل بالصيغ الإسلامية وتوضيح مزاياها ومدى ملاءمتها لمختلف المؤسسات والقطاعات.

آفاق الدراسة:

إن موضوع دراستنا سيفتح أفاقا لدراسة العديد من المواضيع أهمها:

–شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

– تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات تطويرها.

– دور التسويق الالكتروني لمنتجات الصيرفة الإسلامية في التأثير على ميزانية المصرف .

قائمة المصادر والمراجع

الكتب :

1-أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة- استراتيجية مواجهتها-، ط1، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2-أحمد طه العلجوني ، نظرية التمويل الإسلامي و ادواته ،جامعة القصيم ،السعودية ،2014.

3-أشرف محمد دوابة ، دراسات في الاقتصاد الاقتصاد الإسلامي ،دار السلام للطباعة والنشر و االتوزيع و الترجمة،القاهرة،2010.

4-أشرف محمد دوابة، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار الطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2007.

5- بن براهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2012.

6-حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف ،تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي و التقليدي ،دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ،عمان،2015.

7-حسين محمد سمحان، أحمد عارف العساف ،تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة بين التمويل الإسلامي و التقليدي ،دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة ،عمان،2015.

8-خليج حسن خلف، البنوك الإسلامية، إربد عالم الكتب الحديث، 2006.

9-رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق ،2012.

10- زيد محمد الرماني ،عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التمويل الإسلامية ، دار الصميعي للنشر و التوزيع ،الرياض،2000.

11- سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية: 02-2015.

12- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، دراسة تقييمية عامة، ألف للوثائق للنشر والتوزيع، ط1، 2022.

14-سماح المفتي محمد تقي العثماني، عمر أحمد كشكار ، مقدمة في التمويل الإسلامي، دار الرواد للنشر ،سوريا ،2019.

15-سمحان حسين محمد، أسس العمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،2013.

16 شرين محمد سالم، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، دار النفائس، الأردن ،2015.

17-شرين محمد سالم، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، دار النفائس، الأردن ،2015.

18- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط2، 2007.

19-عبد الكريم أحمد قندوز ،المالية الإسلامية ،منشورات صندوق النقد العربي أبو ظبي الامارات العربية المتحدة ،2019.

20- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات الاستثمار و التمويل الإسلامي ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2014 .

21-عبد الوهاب ابراهيم،أبو سليمان عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية ،المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب،جدة ،2000.

22-علاء الدين زعتري ،فقه المعاملات المالية ،المقارن صياغة جديدة و أمثلة معاصرة ،دار العصماء ،سوريا ،2010.

23-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2007.

24- قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة زيان عاشور، الجلفة .

25- محمد بن علي القري ،بحوث في التمويل الإسلامي، دار الميمان للنشر والتوزيع ،الرياض ،2020.

26-محمد سعدي فرمود، الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004،

27- محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ،القاهرة ،2000.

28- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، الأردن 2008.

29- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية، دار المسيرة للنشر والطباعة، عمان، 2008 .

30-محمد محمود الميكاوي التمويل بالمرابحة في البنوك الإسلامية ،دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ،مصر ،مصر ،2015.

31- محمود عبد العال ،المعالجة المحاسبية لأدوات التمويل الإسلامي ،دار القلم للنشر و التوزيع ،دبي،2013.

32-مساعد عبد الله الحقيل ،ربح ما لم يضمن دراسة تاصيلية تطبيقية ،دار الميمان للنشر و التوزيع ،الرياض ،2011.

33- مصطفى كامل طايل ،البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي ،دار أسامة ،الاردن ،2012.

34- نعيم نمير داود ،ا لبنوك الإسلامية نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية ،الأردن ،2017.

35- وهبة الزحيلي ،المعاملات المالية المعاصرة ،دار الفكر ،سوريا ،2002.

الملتقيات و المدخلات :

36-حسين بالعجوز ، إدارة المخاطر البنكية و التحكم فيها ، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية -المنافسة -تقنيات المخاطر ،جامعة جيجل 07/06 جوان 2005.

37-قادري محمد الطاهر، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

المجلات :

38-سفيان أسمع، التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق، أطروحة دكتوراه للطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2022/2021.

39-أميرة نصيب، محمد سحنون، أثر تغير المعدل عائد المشاركة على الاستقرار المالي في المصارف الإسلامية دراسة قياسية لعينة من المصارف الإسلامية السعودية والبحرينية (2015-2017)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد5، العدد9، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة، جوان2016.

40-جمال بن دعاس، استثمار الأموال وصيغ التمويل في مصارف المشاركة إسهامات ومخاطر، مجلة العلوم الإنسانية، المجل د16، ال عدد1، جامعة بسكرة، مارس2016.

42-حليمة هوارية، البنوك الإسلامية وعلاقتها بالسوق المالية الإسلامية التجربة الماليزية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 26(1)، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

43- حمزة شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل الرقابة النقدية والتقليدية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2006-2007.

44- خالد بن الوليد ،كمال رزيق ،واقع التمويل الإسلامي في الدول العربية، الإجارة الإسلامية أنموذجا ،مجلة البديل الاقتصادي ،المجلد4،العدد2،جامعة الجلفة ، ديسمير 2017.

45-خيرة الأعرج، آفاق تطوير العمل المصرفي في ظل الشريعة الإسلامية، التجربة الجزائرية خلال الفترة 1990-2020، جامعة ابن خلدون ، تيبازة-الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، 2021-2022.

46- طارق الحاج،غسان دعاس، مساهمة المصارف الإسلامية في النشاط المصرفي الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد17(1)،2003.

47- عبد الرزاق جغوط ،كمال كماش ،دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مجلة البحوث و الدراسات التجارية ،المجلد3،العدد2،جامعة الجلفة ،سبتمير 2019 .

48-عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي ، صيغ و أساليب التمويل الإسلامية و سبل تطبيقها في البنوك الجزائرية ،مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ،المجلد 5،العدد1،جامعة أم البواقي جوان 2018.

49- عبد الرزاق معايزية، جمال سالمي، صيغ وأساليب التمويل الإسلامية وسبل تطبيقها في البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 5، العدد1، جامعة أم البواقي جوان 2018، ص894-895.

50- عبد القادر حواء،الدور التمويلي لبيع السلم و تطبيقه في المصارف الإسلامية ،مجلة الدفاتر الإقتصادية ،المجلد3،العدد6،جامعة الجلفة 2013.

51- عواطف محسن، أمال مهارة، واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 7، العدد(2)، ديسمبر 2020.

52- فاطمة الزهراء السبع ،محمد قويدري ،صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة على فقه البيوع و مدى شمولهاعلى مقاصد الشريعة الإسلامية ،مجلة العلوم الإسلامية و الحضارة ،المجلد2،العدد5،مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة بالأغواط 2017.

53-فريدة سحاري، أهمية تطوير البنوك الإسلامية باستخدام الهندسة المالية الإسلامية دراسة حالة بنك السلام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، 2020-2021.

54- محمد حجاري، معوقات استخدام عقد المضاربة كنظام تمويل إسلامي تقييم للمعوقات و تأثيرها في التنمية الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية و السياسية ،المجلد10،العدد1 ،جامعة الوادي ،أفريل 2019.

55-مريم لبوخ، مصطفى بوشامة، التمويل العقاري الإسلامي للسكن: عقد الاستصناع نموذجا، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد11، العدد4،جامعة الجلفة ،أكتوبر2019.

56- نعامة مباركة، الرقابة المصرفية للبنك المركزي على البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الإسلامي الجزائري، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية JBAES، مجلد 6، العدد 02، 2020.

57- نغم حسين نعيمة، رغدم محمد رجم، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، م12، العدد2، جامعة بغداد، العراق، 2018.

الأطروحات والرسائل:

-مواقع الأنترنيت:

1- www.arabnat.com/

2- https // www.asalamalgeria.com

3- https // www.albaraka-bank.com

4- https // www. Elearn-univ-telemcen.dz

https // www.arabnat.com

https // www.com